

انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان



لا للاعتقال الإداري
Stop Administrative Detention

انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في السجون الإسرائيلية بين القانون والممارسة



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

رام الله - الأرض الفلسطينية المحتلة

تشرين الثاني ٢٠١٠

© ٢٠١٠ مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان

ص.ب: ١٧٣٣٨ - القدس

هاتف: ٢٩٦٠٤٤٦ - ٢ - ٩٧٢ + / ٢٩٧٠١٣٦ - ٢ - ٩٧٢ +، فاكس: ٢٩٦٠٤٤٧ - ٢ - ٩٧٢ +

بريد إلكتروني: info@addameer.ps

الصفحة الإلكترونية: www.addameer.info

العنوان: رام الله، الماصيون، شارع ادوارد سعيد، دوار الرافدين، عمارة صابات، ط١، شقة ٢

هذه الدراسة حول الاعتقال الإداري هي جزء من حملة مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان «أوقفوا الاعتقال الإداري في الأرض الفلسطينية المحتلة». نشر هذه الدراسة تم بدعم سخّي من قبل الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي ووزارة الخارجية الإسبانية ومؤسسة «سولديراد انترناسيونال».



تنويه

الآراء الواردة في هذه الدراسة تعبر عن رأي وموقف مؤسسة الضمير فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي ووزارة الخارجية الإسبانية و مؤسسة «سولديراد انترناسيونال».

تصميم وتنفيذ



الفهرس

٥	مقدمة
٩	الاعتقال الإداري والضمانات الأساسية
٩	- الاعتقال الإداري إجراء استثنائي
١٠	- الاعتقال الإداري ليس بديلاً عن الدعوى القضائية
١٠	- الاعتقال الإداري يقتصر على الأفراد و ليس الجماعات
١٠	- ينتهي الاعتقال الإداري متى انتهت أسبابه
	ضرورة توافق الجانب الجوهري الأساسي مع سلامة الإجراءات (الجانب الإجرائي)
١١	في القانون المحلي والدولي
١١	- الحق في معرفة أسباب الاعتقال الإداري
١٢	- الحق في التسجيل والاحتجاز في مكان اعتقال إداري معترف به
١٣	- وجوب احتجاز المعتقل الإداري بشكل منفرد عن السجناء المحكومين و الموقوفين
١٤	- حق الشخص الخاضع للاعتقال في الطعن في شرعية اعتقاله بأقل تأخير ممكن
١٦	- النظر في شرعية الاعتقال الإداري من قبل جهة مستقلة ومحيدة
١٧	- حق المعتقل الإداري في الرعاية الطبية التي تقتضيها حالته
١٧	• الحق في الرعاية الطبية و العلاج الطبي في لوائح مصلحة السجون
١٨	• واقع الحق في الرعاية الطبية للمعتقلين الإداريين
١٩	• حالة دراسية: : الكاتب و الصحفي علي جرادات
٢١	• حالة دراسية البروفسور عصام الأشقر
٢٣	- حق المعتقل الإداري في تقديم مذكرات في القانون الدولي الإنساني
٢٤	الإجراءات التي تنظم الاحتجاز الإداري بموجب لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية
٢٤	- الحق في الاحتجاز في أماكن مخصصة للمعتقلين الإداريين
٢٤	- حق المعتقل الإداري في ارتداء ملابس الشخصية
٢٥	- حق المعتقل الإداري في تناول وجبات طعام خاصة
٢٦	- حق المعتقل الإداري في تلقي أغراض شخصية
٢٧	- إدخال الكتب و الصحف للمعتقلين الإداريين
٢٩	- المعتقل الإداري و الإغفاء من العمل
٢٩	- إرسال الرسائل و تلقيها

- ٣٠ - حق المعتقل الإداري في الاتصال التلفوني
- ٣٠ - الضغط والمساومة
- ٣٢ - حقوق المعتقلين الإداريين في تقديم الشكاوى
- ٣٤ • حالة دراسية: المعتقل الإداري لوى أشقر
- ٣٥ - العقوبات التي تفرض على المعتقلين الإداريين
- ٣٦ - الوصول إلى الأشخاص المعتقلين الإداريين
- ٣٧ - تمكين المعتقل وممثله القانوني من حضور الدعوى شخصياً
- ٣٨ - السماح للمعتقل بالاتصال بأفراد أسرته من خلال مراسلتهم واستقبال زياراتهم
- ٣٨ • نصوص اتفاقية جنيف الرابعة
- ٣٩ • الزيارات في لوائح مصلحة السجون
- ٤٠ • منع الزيارات في لوائح مصلحة السجون
- ٤٠ • منع المعتقلين الإداريين من الزيارات العائلية
- ٤٢ الخاتمة
- ملحق: الأمر بتعليمات رقم «٠٤/٠٢/٠٠»، الخاص (بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين) من
- ٤٤ لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية



مقدمة

تولى مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان أهمية خاصة للدفاع عن حرية المعتقلين الإداريين وحقوقهم الخاصة، من خلال أنشطتها القانونية والحقوقية، وفضح ممارسة قوات الاحتلال لهذا النمط من الاعتقال، لما يمثله من عقاب جماعي وتعذيب نفسي ضد المعتقلين وذويهم، يرقى لاعتباره جريمة من جرائم الحرب.

ففي آذار العام ٢٠٠٩، أطلقت الضمير حملة ضغط ومناصرة دولية، هدفت إلى فضح ممارسات الاحتلال لهذا الاعتقال التعسفي، وما يمثله من أداة غير قانونية في يد الاحتلال الذي يروم الانتقام من الفلسطينيين جراء ممارساتهم لحقوقهم السياسية والمدنية المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص في الحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى توضيح المبادئ والضمانات الإجرائية التي تحكم الاعتقال الإداري بموجب القانون الدولي الإنساني وشروحاته، بغرض إظهار الممارسات التعسفية وغير القانونية من طرف قوات الاحتلال لسياسة الاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين في الأرض المحتلة، بشكل لا يتوافق مع الجانب ”الجوهري والأساسي“ و”الجانب الإجرائي“ اللذين اشترطهما القانون الدولي الإنساني.

5

وتسلط هذه الورقة المقتضبة، ”التي تتبع الدراسة التي قامت بها مؤسسة الضمير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والتي تركزت على الضمانات الأساسية للاعتقال الإداري“،^١ الضوء على أهم الانتهاكات لحقوق المعتقلين الإداريين «الضمانات الإجرائية»، المكفولة في كل من القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومقارنتها بما اعترفت به لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية كما جاءت في الأمر ”٠٤/٠٢/٠٠“ ”بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين“ ”الخاص بحقوق المعتقلين الإداريين“.

ويستدعي فهم طبيعة الانتهاكات لحقوق المعتقلين الإداريين التوقف بشكل سريع عند مفهوم الاعتقال الإداري في القانون الدولي، وما يترتب للمعتقل الإداري بموجبه من ضمانات (أساسية وإجرائية) لا بد منها لاعتبار أمر الاعتقال الإداري موافقاً لما قرره

¹Administrative detention in the occupied Palestinian territory “A legal Analysis Report” November 2008

القانون الدولي الإنساني، ولجوء قوة الاحتلال لهذا النمط من الاعتقال.

سمح القانون الدولي الإنساني لقوة الاحتلال باعتقال المدنيين من سكان الإقليم المحتل بموجب أمر اعتقال إداري يصدر عن القائد العسكري، بغرض الحفاظ على الأمن العام. غير أن ممارسة قوات الاحتلال الإسرائيلي لسياسية الاعتقالات الإدارية في الأرض المحتلة طوال ٤٢ عاماً من الاحتلال، تتطوي على انتهاكات خطيرة لحقوق السكان المدنيين، ولا تتوافق مع مقررات القانون الدولي الإنساني.

في الدراسة القانونية المقارنة التي أشرنا إليها سابقاً، تم التركيز على انتهاك قوة الاحتلال لهذه الضمانات الأساسية، مفندة أي شرعية لهذا النمط من الاعتقال.

تأتي هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على الانتهاكات الواقعة على الضمانات الإجرائية المكمل للضمانات الأساسية. وتهدف إلى الخروج بفهم متكامل لطبيعة الانتهاكات التي تقع على حقوق المعتقلين الإداريين، كما جاءت كذلك في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية نفسها.



بالاستناد إلى تقرير المحاكم العسكرية للعام ٢٠٠٩ أصدر خلال العام (١٣٠٧) أمر اعتقال إداري. فيما أصدر خلال العام ٢٠٠٨ (٢٢٢٢) أمراً. مما شكل انخفاض بنسبة ٤١٪. وفيما تم تداول ١٣١٤ أمراً في جلسات الرقابة القضائية -انظر الجدول- تم تثبيت ٧٨٣ منها وألغى ٤٧ أمراً فقط. وكما جاء في الجدول قصر القاضي العسكري ٢٦٧ أمراً إدارياً وقام القائد العسكري بتقليص وإلغاء ١٤ أمراً فقط.

معطيات المحاكم العسكرية لجلسات النظر في أوامر الاعتقال الإداري للعام ٢٠٠٩

المجموع	النقب	عوفر		
١٣٠٧	٨٤٣	٤٦٤	أوامر صدرت عام ٢٠٠٩	
٥٤	٤١	١٣	ملفات مفتوحة (٢٠٠٩)	
٧١٥	٦٢٤	١٤٠	تثبيت كلي	أوامر تثبيت بقرار من القاضي
	٩١	٢١	تثبيت جوهري	
٦٢٣	٣٦٦	١٠٤	تقصير غير جوهري	أوامر قصرت بقرار من القاضي
	١٠٨	٢٠	تقصير جوهري	
	١٥٩	١٥٣	تقصير لأيام	
٤٧	٢٧	٢٠	أوامر أبطلت بقرار من القاضي	
١٤	٤	١٠	أوامر قصرت بقرار من القاضي	
١٦٣٥	٥٨٢	١٠٥٣	جلسات رقابة قضائية	

الجدول التالي يوضح أعداد المعتقلين الإداريين خلال عامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

السنة	كانون الثاني	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	أب	أيلول	تشرين أول	تشرين الثاني	كانون أول
٢٠٠٨	٨١٣	٧٨٨	٧٧٦	٧٩٠	٧٧٦	٧٣٨	٦٩٢	٧٢٨	٦٠٤	٥٨٣	٥٦٩	٥٤٦
٢٠٠٩	٥٦٤	٥٤٩	٥٤٠	٥٠٦	٥٠٠	٤٤٠	٣٩٢	٤٤٠	٣٣٥	٣٢٤	٢٩١	٢٧٨

تشير قاعدة بيانات مؤسسة الضمير إن المعتقلين الإداريين يقعون في الأسر بين نصف عام وسنة كاملة، و ٣٣٪ منهم لمدة سنتين، فيما ٢٨ أسيراً أمضوا ما بين سنتين وأربع سنوات بشكل متواصل وأحدهم أمضى خمس سنوات. رغم ذلك سجل هذا العام تراجعاً في ممارسة هذا النوع من الاعتقال إذا ما علمنا أنه خلال العام ٢٠٠٢ وصل عددهم ٢٠٥٧ معتقلاً^٢. يعود هذا التراجع إلى مجموعة أسباب، منها إطلاق مؤسسة الضمير لحملتها الدولية ضد الاعتقال الإداري في آذار/ مارس من العام ٢٠٠٩.

الجدول التالي يبين أعداد ملفات الاعتقال الإداري ما بين العام ٢٠٠٥ و العام ٢٠٠٩ كما جاءت في تقرير المحاكم العسكرية للعام ٢٠٠٩.

معطيات المحاكم العسكرية حول الاعتقال الإداري بين السنوات ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
١٣٠٧	٢٢٢٢	٣٠٥٩	٢٩٣٤	٢٥٧٣	ملفات فتحت
١٠٥٤	٩٦٠	١٢٠٤	٩٤٩	٧١٥	ملفات تثبيت
٦٣٣	١١٥٤	١٦٥٢	١٨١٨	١٣١٢	تثبيت مع تقصير المدة
٤٧	١٥٤	١٣٧	١٦٨	١٣٧	أوامر ألغيت بقرار من القاضي
١٤	٢٠	٢٨	٧٢	٢٠٢	أوامر ألغيت بقرار من القائد العسكري
٤٢	٥٤	١٠٨	٦٩	١٢٢	ملفات مفتوحة

عدد المعتقلين الإداريين والمعتقلات الإداريات وتوزعهم على السجون: أرقام مصلحة

السجون ٢٠٠٩/١٢/٣١

المجموع	هشارون للسيدات	مجدو	جيشون	عوفر	نيتسان	هداريم	أيلون	شيكما عسقلان	النقب	نقحة	أيشل
٢٧٧	٣	٢٠	١	٤٠	١	١	١	٢	٢٠٢	٤	١

² 2002 Annual Report of the Central Military Prosecutors Office.



الاعتقال الإداري والضمانات الأساسية

يُعرّف الاحتجاز أو الاعتقال الإداري بأنه حرمان شخص ما من حريته بناء على أمر من السلطة التنفيذية -وليس القضائية- دون توجيه تهم جنائية أو أمنية ضد المحتجز أو المعتقل إدارياً.^٢ وتتكون الضمانات الأساسية من المبادئ التالية:^٤

الاعتقال الإداري إجراء استثنائي

توضح اتفاقية جنيف الرابعة، بما لا يدع مجالاً للشك، أن الاحتجاز الإداري يعد تدبيراً شديد القسوة للسيطرة على الأمور، يمكن لسلطات الاحتلال اللجوء إليه فيما يتعلق بالأشخاص المحميين (المدنيين) الذي لا يواجهون دعاوى جنائية. وتتص الاتفاقية على أن اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لا يكون إلا في الحالات التي يقتضي فيها أمن الدولة ذلك «بصورة مطلقة» كما نصت عليه المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، أو «لأسباب أمنية قهرية» كما جاء في المادة ٧٨ من الاتفاقية نفسها.

9

وتكمن الطبيعة الاستثنائية للاعتقال الإداري بكونه يسمح للسلطات القائمة بحرمان الأشخاص من حريتهم، على الرغم من عدم توجيه دعاوى ضدهم، باعتبار أنهم يعدون تهديداً حقيقياً لأمنها في الوقت الحاضر أو المستقبل.

غير أن تعريف «أمن الدولة» ترك للسلطات المعنية لتقرر الدرجة التي يعد بها النشاط ضاراً بأمن الدولة بما يبرر الاحتجاز والاعتقال الإداري. وعلى هذا، فلا يمكن تبرير الاعتقال الإداري بغرض جمع المعلومات «الاستخبارات» ما لم يشكل الشخص المعني تهديداً حقيقياً لأمن الدولة. كما أن احتجاز أو اعتقال الأشخاص إدارياً بغرض

^٢ يلينا بيجيتس. «المبادئ والضمانات الإجرائية المتعلقة بالاحتجاز والاعتقال الإداري في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف». مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر. والكتابة مستشارة قانونية لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورئيسة مشروع إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره.

^٤ لغرض هذه الورقة البحثية سنكتفي بتعداد مبادئ الضمانات الأساسية وشرحها بشكل مكثف كما عرضتها المستشارة القانونية السيدة يلينا بيجيتس. وبالعودة إلى دراسة مؤسسة الضمير (Administrative detention in the occupied Palestinian territory) "A legal Analysis Report" November 2008، لا حاجة بنا للتوقف عند خرق قوة الاحتلال الإسرائيلي لهذه الضمانات.

استخدامهم «للمساومة» يعد عملاً غير مبرر يصل حد اعتبارهم رهائن.

الاعتقال الإداري ليس بديلاً عن الدعوى القضائية

الاعتقال الإداري ليس بديلاً عن الدعوى الجنائية أو الأمنية؛ فالشخص المشكوك في ارتكابه جرم جنائي أو «أمني» يحق له الاستفادة من الضمانات القضائية الصارمة الإضافية التي يوفرها كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للمعتقلين، من بينها حقهم في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة ومشكلة تشكيلاً قانونياً.^٥

الاعتقال الإداري يقتصر على الأفراد وليس الجماعات

وبموجب القانون الدولي الإنساني يعتبر الاعتقال الإداري الجماعي، بغض النظر عن الظروف الطارئة، اعتقالاً غير قانوني. كما يعتبر أيضاً الاعتقال الإداري الجماعي لرعايا العدو في أراضي الدولة المحتلة نوعاً من أنواع العقاب الجماعي؛ كونه ينتهك الحظر العام الذي تنص عليه المادة ٧٥ (٢) (د) من البروتوكول الإضافي الأول. وهذا لا يعني أن سلطة الاحتلال لا يجوز لها احتجاز (اعتقال) عدد كبير من الأشخاص بموجب أوامر الاعتقال الإداري، بقدر ما يعني أن إصدار أمر الاعتقال الإداري فردي؛ أي «لكل شخص على حدة».^٦

ينتهي الاعتقال الإداري متى انتفت أسبابه

من طبيعة الاعتقال الإداري كإجراء استثنائي أن يتم اللجوء إليه في الحالات القصوى لإزالة خطر يهدد أمن الدولة في الحاضر والمستقبل. وينتهي سبب الاعتقال ومبرره متى زال «الخطر». فمن الممكن أن الشخص الذي يُعد تهديداً اليوم، ألا يمثل هذا الخطر بعد تغير الظروف على أرض الواقع. والمنطق الذي يقف خلف هذا المبدأ هو ألا يتم حرمان الشخص من حريته لأجل غير مسمى، وضمان تسهيل إطلاق سراح المعتقل فور انتفاء الأسباب كما جاء في كل من المادة ١٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول اللتين أقرتا مبدأ وجوب انتهاء الاحتجاز فور انتفاء أسبابه.^٧

^٥ المصدر السابق، ص: ١٨١.

^٦ المصدر السابق

^٧ المصدر السابق

ضرورة توافق الجانب الجوهري الأساسي مع سلامة الإجراءات (الجانب الإجرائي) التي تنص عليها القوانين المحلية والقانون الدولي

لا يكون الاعتقال الإداري متوافقاً مع القانون الدولي (شرعياً) إلا بتوفر كل من الجانب الجوهري الأساسي والجانب الإجرائي اللذين نصت عليهما القوانين المحلية والقانون الدولي الإنساني.

أما الضمانات الإجرائية، فتشمل الحقوق التالية:

الحق في معرفة أسباب الاعتقال الإداري

يجب إخطار أي شخص يحتجز أو يعتقل إدارياً فوراً، وبلغة يفهمها، بأسباب اتخاذ هذا الأجراء حتى يتمكن من الطعن في قانونية احتجازه. ذلك أن حق الشخص في معرفة أسباب الاعتقال يمثل أحد عناصر الالتزام بالمعاملة الإنسانية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة وبرتوكولاتها الإضافيان في أكثر من مناسبة، إذ إن عدم إطلاع المعتقل على أسباب اعتقاله يشكل مصدراً للضغط النفسي الحاد.

ويعتبر هذا الضمان الإجرائي واحداً من «الضمانات الأساسية» المنصوص عليها في المادة ٧٥ (٣) من البروتوكول الإضافي الأول، فضلاً عن كونه حقاً منصوصاً عليه في أغلب معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة كما في المادة ٩ (٢) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.^٨

وبغرض تمكين المعتقل من اتخاذ خطوات فورية للطعن في الاحتجاز رهن الاعتقال الإداري، من الواجب أن تكون المعلومات المقدمة للمعتقل من جهة الاحتجاز مفصلة تفصيلاً كافياً وبلغة يمكنه فهمها.

وفي حالة تم تثبيت أمر الاعتقال الإداري عند مراجعته، يجب أيضاً تقديم المعلومات حول

^٨ المبدأ ١٠: ١١ و (٢) و ١٢ و (١) (أ) و (٢).

أسباب تثبيت الاحتجاز رهن الاعتقال الإداري. إن عمليات اعتقال الفلسطينيين من قبل قوات الاحتلال تتم وفق المادة ٧٨ أ-د «أمر بشأن تعليمات الأمن» (يهودا والسامرة) (رقم ٢٧٨) لسنة ١٩٧٠، التي جرى تعديلها بعدة أوامر عسكرية لاحقة. واستناداً إلى الأوامر العسكرية الاحتلالية، يمكن اعتقال أي فلسطيني لمدة ثمانية أيام دون إبلاغه عن سبب اعتقاله، أو عرضه على قاضٍ، ويمكن منع المعتقل من اللقاء بمحاميه خلال يومين من اعتقاله، كما لا يلزم الجيش بإبلاغ عائلة المعتقل عن سبب الاعتقال أو مكان الاحتجاز. على ذلك، يمكن القول إن قوات الاحتلال تنتهك القانون الدولي الإنساني في كل ما يتصل بحقوق الفلسطينيين، ولعل أخطر الانتهاكات في هذا الصدد، هو احتجاز المعتقل دون تمكنه من حق معرفة أسباب الاعتقال الإداري التي تتم بموجب «ملف سري» لا يحق للمعتقل أو لمحاميه الإطلاع عليه.

الحق في التسجيل والاحتجاز في مكان اعتقال إداري معترف به

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب تسجيل أي شخص محتجز أو معتقل إدارياً، وأن يكون احتجازه معترفاً به رسمياً. ويشمل القانون الدولي الإنساني الذي يسري على النزاعات الدولية المسلحة العديد من الأحكام والمتطلبات في ما يتعلق بالأشخاص المحميين المحرومين من حريتهم، وإخطار سلطات بلادهم كما بينت المادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، وزيارة أماكن الاحتجاز كما جاء في المواد ١٠٦، و١٠٧ و١٢٨.

وتشدد اتفاقية جنيف الرابعة في المادة ٧٦ على أن يكون احتجاز الأشخاص المحميين في البلد المحتل، فيما تنص المادة ٨٤ على وجوب فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب، وعن الأشخاص المسلوبه حريتهم لأي سبب آخر.

وأكد البند الأول من الأمر بتعليمات "٠٤/٠٢/٠٠" من لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية الذي يحدد «شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري» على أن «المعتقل الإداري يحتجز فقط في المكان المشار إليه في أمر الاعتقال الإداري الصادر بحقه». وأي نقل للمعتقل من السجن المحتجز فيه إلى سجن آخر «يشترط أن يقوم وزير الدفاع بتغيير أمر الاعتقال

^٤ الذي أصدر أمر الاعتقال الإداري أو قائد المنطقة العسكرية كما هو جارٍ في الأرض المحتلة وكما هو مبين في الأمر العسكري رقم ١٢٢٦ الفقرة ٢، التي جاء فيها أن أمر الاعتقال الإداري ينفذ من قبل جندي أو شرطي،



الإداري بشكل يذكر فيه بصورة واضحة مكان الاعتقال الجديد». وهذا ما أكد عليه الأمر العسكري ١٢٢٦ للعام ١٩٨٨ وتعديلاته التي جاءت في الأمر ١٥٩١. غير أنه، ومنذ العام ٢٠٠٢، إبان اقتحام قوات الاحتلال الضفة الغربية (ما يعرف بزلزال نيسان، تم إلغاء اشتراط تحديد مكان احتجاز المعتقلين الإداريين. ومنذ ذلك الوقت، لا يحدد أمر الاعتقال الإداري الذي يصدره القائد العسكري مكان احتجاز المعتقل الإداري. ولا يتم احتجاز المعتقلين الإداريين في سجون تقع داخل الإقليم المحتل، ومنذ العام ٢٠٠٥، تم نقل مسؤولية السجون من الجيش إلى مصلحة السجون الإسرائيلية التابعة لوزارة أمن دولة الاحتلال.

كما تقوم مصلحة السجون بنقل المعتقلين الإداريين بين سجون مختلفة دون إخبار السلطة الفلسطينية. وغالباً ما يتم إخبار المعتقل الإداري بقرار نقله في عشية يوم النقل، ودون أن يتمكن من أخبار ذويه.

وجوب احتجاز المعتقل الإداري بشكل منفرد عن السجناء المحكومين والموقوفين

على خلاف ما جاء في المادة ٨٤ من اتفاقية جنيف الرابعة، وما نصت عليه المادة ٢ (أ) من الأمر "٠٤/٠٢/٠٠" من أوامر مصلحة السجون الإسرائيلية، من وجوب احتجاز المعتقل الإداري بشكل منفرد عن السجناء المحكومين والموقوفين، فإن مصلحة السجون تواصل احتجاز المعتقلين الإداريين مع بقية المعتقلين الموقوفين والمحكومين. ففي بعض أقسام سجن النقب، يعيش المعتقلون الإداريون في الأقسام المخصصة للمعتقلين المحكومين، ويخضعون للوائح مصلحة السجون الخاصة بالسجناء الأمنيين وليس وفقاً لشروط احتجاز المعتقلين الإداريين.

وكذلك الحال في سجن عوفر، بل إن إدارة السجن هناك قامت بمعاقبة المعتقلين الإداريين عندما طالبوا بنقلهم لأقسام خاصة بهم كمعتقلين إداريين كما حدث مع المعتقل فوزي قواريق (٢٨ عاماً)، الذي تم عزله في زنزانة انفرادية كعقوبة انضباطية لمطالبته بحقه كمعتقل إداري في الاحتجاز في قسم خاص للمعتقلين الإداريين.

ويشكل سندا لاعتقال المعتقل بمنشأة اعتقال كما عرفها الأمر (رقم ٢١)، ٥٧٢٧-١٩٦٧/١، أو بمكان اعتقال آخر التي حدد بأمر الاعتقال أو بأمر لاحق.

حق الشخص الخاضع للاعتقال في الطعن في شرعية اعتقاله بأقل تأخير ممكن

يرتبط هذا الحق بحق المعتقل الإداري في معرفة أسباب اعتقاله. وكما أوضحنا أعلاه، فإن الاعتقال الإداري يتم وفق أمر عسكري من قائد المنطقة العسكرية في الأرض المحتلة مستنداً إلى ملف سري لا يتم إطلاع المعتقل أو محاميه عليه، ما يدل على أن حرمان المعتقل ومحاميه من معرفة أسباب الاعتقال ينسف إمكانية تفعيل المعتقل لحقه في الطعن، وتفرغ هذا الحق من محتواه.

ومع ذلك، يبقى من المهم ونحن نتناول موضوع انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين، التوقف عند ما قرره موثيق واتفاقيات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لنقيس عليها ما جاء في الأمر العسكري ١٢٢٦ وتعديلاته، وما نصت عليه لوائح مصلحة السجون، بما يفضي إلى فهم أوضح للكيفية التي يجري بموجبها محاولة إصباغ شرعية زائفة على عمل جهاز القضاء العسكري.

تنص المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تكون "محكمة أو لجنة إدارية مختصة" مسؤولة عن إعادة النظر في القرار المتخذ بشأن احتجاج أحد المدنيين في المناطق التابعة لطرف النزاع. كما تنص المادة ٧٨ من الاتفاقية نفسها المنطبقة على الأراضي المحتلة، على أنه يجب إصدار القرار الخاص بالاحتجاز طبقاً "لإجراءات قانونية" تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام الاتفاقية. وتضيف هذه المادة وجوب إعادة النظر بصفة دورية بواسطة "جهاز مختص" تشكله دولة الاحتلال لهذا الغرض، فإذا استمر الاعتقال وجب على المحكمة أو اللجنة الإدارية بحث ملف القضية بصفة دورية بواقع مرتين سنوياً على الأقل، بهدف تعديل القرار لمصلحته إذا ما كانت الظروف تسمح بذلك.

وقد تطرق الأمر العسكري ١٢٢٦ إلى الحديث عن لجنة الاستئناف في المادة ٥ (أ)، وحدد واجبات لجنة الاستئناف بالنظر بكل استئناف على أمر الاعتقال "الذي تسري عليه تعليمات الأمر الخاص «بشروط الاحتجاز الإداري»، وأن تقدم للقائد العسكري في المنطقة توصياتها بشأن الاستئناف.

وفي حقيقة الأمر، إن المراجعات في الطعون والاستئناف تتم بعيداً عن الغرض منها كما جاء في مواد اتفاقية جنيف الرابعة، وعلى خلاف ما تبدو عليه في الأوامر العسكرية.



فالقاضي العسكري هو من يقوم بالنظر في هذه الطعون وليس لجنة إدارية أو هيئة محكمة كما يفهم من المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة. كما تقتقد هذه "المراجعات" للإجراءات القانونية التي تحقق الهدف من "إعادة النظر" أو "الاستئناف"؛ ألا وهو تمكين الجهة المختصة وهي هنا "القاضي العسكري" من تحديد ما إذا كان الشخص المحتجز رهن الاعتقال الإداري قد حرم من حريته لأسباب صحيحة أم لا، وإصدار أمر بإطلاق سراحه إن لم يكن كذلك.^{١٠}

قاضي المحكمة العسكرية الذي يقوم بـ«المراجعة القضائية» لأمر الاعتقال الإداري، لا يقوم بالإطلاع على تفاصيل البيانات السرية، بل يكتفي بملخص مقتضب لهذه البيانات ولا تتاح له فرصة التحقق الفعلي من مزاعم أجهزة الأمن التي أعدت الملف السري، أو كيف حصلت عليها، وكيف تم تححص مصداقيتها. هذا على الرغم مما جاء في قرار المحكمة العليا الإسرائيلية التي نظرت في قضية «٧٠١٥/٠٢ عجوري وآخرين ضد قائد قوات الجيش في الضفة الغربية وآخرين»، الذي أكدت فيه المحكمة العليا على أن المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف هي التي تحدد إطار الصلاحية القانونية في موضوع الاعتقال الإداري. كما يجب ألا تكون السلطة التي أصدرت أمر الاعتقال الإداري، وحرمت الشخص من حريته، هي الجهة التي يعهد إليها بمراجعة الاستئناف إذا أريد للحق في الطعن أو الاستئناف أن يكون فعالاً. وتعتبر السمات المميزة للجهة التي تقوم بالمراجعة والاستئناف ووجود الضمانات الإجرائية، العنصر الحاسم في هذا الشأن.

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد، أن كلاً من القاضي العسكري والمدعي العسكري يخدمان في صفوف الجيش ويعملان في الوحدة القانونية نفسها التابعة لقوات الجيش، ويتم تعيينهما وفق هرم وظيفي واحد، وكثيراً ما يتنقلون بين هذه المسميات الوظيفية، فكثير من المدعين عملوا كقضاة والعكس صحيح.

بعد حرمان المحامي وموكله من معرفة أسباب الاعتقال، تفقد جلسات الطعن أو الاستئناف أهميتها ودورها بموجب ما جاء في اتفاقية جنيف. فالمؤسسة العسكرية

^{١٠} كما بينا سابقاً من خلال جلسات المراجعة نادراً من تخلص إلى الإفراج عن المعتقل. من خلال تقرير عمل المحاكم العسكرية.

الاحتلالية ونظامها القضائي، تهدف، بهذا التحايل، إلى ذر الرماد في العيون، وتضليل الرأي العام للتغطية على ما تتبعه من سياسة عقوبات جماعية بحق الفلسطينيين تحت مسمى الاعتقال الإداري، ومحاولة تبريره بإدعاءات زائفة؛ باحترام مقررات القانون الدولي الإنساني، وتوفير الضمانات الإجرائية الأساسية، بما فيها الحق في الطعن والاستئناف. وهذا ما سيوضح أكثر عند حديثنا عن ضرورة أن تكون الجهة التي تنظر في شرعية الاعتقال جهة مستقلة ومحايدة.

النظر في شرعية الاعتقال الإداري من قبل جهة مستقلة ومحايدة

أجازت مقررات القانون الدولي الإنساني، وتحديدًا اتفاقية جنيف الرابعة، لقوة الاحتلال، استخدام الاعتقال الإداري بحق السكان المدنيين وفقاً لأحكام الاتفاقية وما تقرره من شروط وحقوق للمعتقلين. وفي الوقت الذي ترفض فيه دولة الاحتلال انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، تقوم دولة الاحتلال بمحاولة خلق شرعية لسياساتها، بردها لما قرره الاتفاقية من حقوق لقوة الاحتلال إبان إدارتها للإقليم الواقع تحت الاحتلال.

وتنص المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة المنطبقة على الأرض المحتلة، على أنه يجب إصدار القرار الخاص بالاحتجاز الإداري طبقاً لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقاً لأحكام الاتفاقية التي تضيف «وجوب إعادة النظر بصفة دورية بواسطة «جهاز مختص» تشكله دولة الاحتلال».

وعلى الرغم من الاختلاف بين ما جاء في نص المادة ٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة، على أن تكون «محكمة أو لجنة مختصة» ونص المادة ٧٨ «الإجراءات القانونية»، يبقى من المهم، أن الشرح أوضح أنه عندما يكون القرار إدارياً، يجب ألا يصدر عن مسؤول واحد، بل عن مجلس إداري تتوفر فيه الضمانات اللازمة من الاستقلال وعدم التحيز.^{١١}

^{١١} انظر شرح اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، المادة ٤٣، ص: ٢٦٠.



حق المعتقل الإداري في الرعاية الطبية التي تقتضيها حالته

يعد الحق في الرعاية الصحية عنصراً مهماً من عناصر الالتزام الأساسي بمعاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية. وتتص المادة ٨١ من اتفاقية جنيف الرابعة على أن تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً.

وتتضمن المادتان ٩١ و٩٢ مزيداً من القواعد الأكثر تحديداً عن قواعد النظافة والرعاية الطبية.^{١٢} منها أيضاً ما جاء في المادة ٩٢، فأوجبت إجراء الفحوصات الطبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهرياً، بغرض مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، واكتشاف الأمراض المعدية، بما فيها الفحوصات بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنوياً.

الحق في الرعاية الطبية والعلاج الطبي في لوائح مصلحة السجون «شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري»

جاء الاعتراف بالحق في الرعاية الطبية في المادة ٨ من الأمر بتعليمات رقم "٠٤/٠٢/٠٠". وبالمقارنة مع ما قررته اتفاقية جنيف الرابعة في المواد التي استعرضناها أعلاه، نلمس اختزال لوائح مصلحة السجون لحق المعتقل الإداري في الرعاية الطبية في نقطتين تتكون منهما المادة ٨، وهما:

^{١٢} منها على سبيل المثال:

- توفير عيادة مناسبة في كل معتقل، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية، وكذلك على نظام غذائي مناسب.
- يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو التي تستدعي حالتهم علاجاً خاصاً، أو عملية جراحية أو علاجاً بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوفر فيها العلاج المناسب تقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان. ويفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم.
- لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية المختصة، ومن حق المعتقل على السلطة الحاجزة المطالبة الحصول على شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو أصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له.
- تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، بخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية.

أ- يفحص المعتقل الإداري على يد طبيب السجن مرة كل شهر، وفي كل موعد آخر عندما تقتضي الضرورة لمثل هذا الفحص.

ب- يحق للمعتقل الإداري تلقي علاج طبي ومعدات طبية وفقاً لوضعه الصحي، ووفق القواعد المتبعة في مصلحة السجن لهذا الفحص.

واقع الحق في الرعاية الطبية في السجن للمعتقلين الإداريين

يعاني المعتقل الإداري ما يعانيه بقية المعتقلين الموقوفين والمحكومين من ظروف احتجاز غير صحية، تتسبب لهم بأمراض مختلفة تزداد سوءاً جراء سياسة الإهمال الطبي المتعمد التي تتبعها مصلحة السجن الإسرائيلية في تعاملها مع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين على امتداد العقود الماضية، الذي أفضى إلى مقتل أكثر من ١٩٦ معتقلاً.

ويعتبر الموقع الجغرافي والبناء الهندسي للسجن من الأمور التي يجب أن يتوجه إليها اهتمام سلطات الاحتجاز، بما يضمن احتجاز المعتقلين في ظروف إنسانية لائقة بالكرامة الإنسانية. فكما تمت الإشارة إليه سابقاً، لا يحدد أمر الاعتقال الإداري الصادر من قبل الحاكم العسكري بحق المعتقل مكان احتجازه، بل يترك الأمر لمصلحة السجن التي تتعمد مضاعفة معاقبة المعتقل باحتجازه بعيداً عن مكان سكناه.

كما تتجاهل مصلحة السجن الإسرائيلية الظروف الصحية للمعتقل أثناء تقريرها لمكان احتجازه. كثيراً ما يستخدم الاعتقال الإداري ضد قياديين وناشطين في الحياة السياسية والثقافية والعلمية، وغالباً ما يكون هؤلاء من كبار السن، وسبق أن أمضوا سنوات طويلة رهن الاعتقال.

حالة دراسية

الاسم: علي عبد الرحمن محمود جرادات.

تاريخ الميلاد: ١٩٥٥/٠٧/٠٣.

المهنة: كاتب وصحافي.

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لسجى عمرها ١٨ عاماً، وباسل عمره ١٥ عاماً.

تاريخ الاعتقال: ٢٠٠٨/٤/٢٢.

مكان الاعتقال: عدة سجون.

■ الاعتقالات والوضع الصحي

أمضى الكاتب والصحافي علي جرادات خلال فترات اعتقاله المختلفة ما مجموعه ١١ عاماً رهن الاعتقال الإداري، الأمر الذي تسبب في تدهور حالته الصحية. أثناء اعتقاله في سجن عوفر تعرض المعتقل جرادات يوم ٢٠٠٤/٣/٥ لذبحة صدرية في الشريان التاجي. أجريت له على أثرها عملية قسطرة وعملية زراعة شبكية في الشريان التاجي الرئيسي.

■ الاعتقال الأخير والإهمال الطبي

خلال الاعتقال الإداري الأخير نيسان ٢٠٠٨، كان جرادات يعاني من أمراض متعددة، من بينها ارتفاع في ضغط الدم، ومرض السكري، وخطر التعرض ثانية لذبحة صدرية كذلك التي تعرض لها في الاعتقال الإداري السابق ٢٠٠٤ في سجن عوفر. وعلى الرغم من معرفة إدارة السجن بخطورة حالته الصحية واحتمال تعرضه لذبحة صدرية جديدة، فإنها ارتأت احتجازه في سجون تبعد مسافات طويلة عن أقرب مستشفى.

نقل جرادات من سجن عوفر القريب من مدينته رام الله إلى سجن النقب الصحراوي بتاريخ ٢٠٠٩/٥/١١. غير أن طبيب السجن، وبعد إطلاعه على ملفه الطبي، رفض استقباله بسبب بُعد المسافة بين السجن والمستشفى التابع لمصلحة السجون.

بعد قضائه ليلة واحدة في سجن النقب، تم نقل جرادات إلى سجن «أيشل» القريب من مستشفى بئر السبع. بعد مكوثه مدة أربعة شهور في سجن «أيشل»، قررت مصلحة السجون بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٣، معاودة نقل المعتقل جرادات مرة أخرى لسجن نفحة، غير أن طبيب مستشفى السجن «نفحة» رفض أيضاً استقبال جرادات خشية تدهور صحته، وصعوبة نقله بالسرعة المطلوبة إلى أقرب مستشفى في حالة الطوارئ.

بعد احتجازه مدة أسبوع في سجن نفحة، نقل جرادات إلى سجن «أوهليكار» مدة ثلاثة أسابيع قبل أن يعاد إلى سجن «أيشل» القريب من المستشفى، بما يظهر رغبة مصلحة السجون في مضاعفة معاناة المعتقلين الإداريين باتّباع سياسة النقل التي تفاقم مرضهم. يقول المعتقل جرادات: ”بالإضافة إلى أضرار النقل، وبخاصة في ظل حالتي الصحية، فإن الأمر الأخطر هو احتجازه في سجون تفاقم حالتي الصحية، حيث أن مرض السكري والضغط والقلب تتطلب السير المتواصل لساعات، وهذا ما كنت أستطيع القيام به في سجن عوفر، حيث التهوية أفضل، والخيم مفتوحة على الساحة طوال الوقت، على خلاف الحال في السجون الأخرى مثل «أيشل»، و «نفحة»، و «النقب» و «أوهليكار».

لسياسة الإهمال الطبي التي تعتمدها مصلحة السجون بحق المعتقلين الإداريين وجوهه عدة؛ فالمعتقل جرادات تعرض لسلسلة من الانتهاكات الصحية، فخلال الـ ١٨ شهراً الأولى من اعتقاله، لم يسمح له بالقيام بفحص طبي يناسب وضعه الصحي، فلم تقم مصلحة السجون بالسماح له بالقيام بفحص ”أيكو“ للقلب، ولا الفحص الخاص بجهد القلب، أو فحص الدم الخاص بمراقبة السكري، علاوة على عدم سماحهم له بالقيام بالمراجعات الطبية الخاصة بعملية زرع الشبكة في الشريان التي أجراها أثناء الاعتقال السابق.

خلاصة:

عاش جرادات ظروف اعتقال صعبة نتيجة تردّي وضعه الصحي وكثرة التنقلات بين السجون والمحاكم. وطوال مدة اعتقاله، لم يحظ جرادات بحقوقه كمعتقل إداري في سجن «أيشل» ولا في سجن بئر السبع. ولم يسمح لزوجته بزيارته، كما أنه حرم من ممارسة مهنته كصحافي وكاتب، ولم يسمح له بالتزود بالكتب والمطالعة والكتابة.

حالة دراسية

الاسم: عصام راشد حسن الأشقر.

تاريخ ومكان الميلاد: ١٩٥٨/٦/١٠، قرية صيدا قضاء مدينة طولكرم.

مكان السكن: مدينة نابلس.

المهنة: مدرس بدرجة بروفيشور في جامعة النجاح الوطنية في مادة الفيزياء.

تاريخ الاعتقال: ٢٠٠٩/٣/١٧.

مكان الاعتقال: سجن مجدو.

■ الوضع الصحي

منذ سنتين يعاني الدكتور الأشقر من ارتفاع في ضغط الدم وتصلب في شرايين الكلى؛ وسرعة دقات القلب. ولهذا أوصى أطباء السجن بأن تجرى له عملية جراحية لفتح الشرايين المتصلبة كجزء من العلاج. بعد هذه العملية، يحتاج المريض إلى فترة نقاهة يخلد بها المريض للراحة كشرط من شروط نجاح العملية. ولعدم توفر هذه الظروف داخل السجن، رفض الدكتور عصام إجراء العملية، ولكنه واطب على أخذ العلاج والدواء ومعاودة طبيب السجن.

■ التنقل في البوسطات

نظراً لوضعه الصحي، أوصت طبيبة السجن أن تكون تنقلاته في سيارة خصوصية بمفرده درءاً لمخاطر تعرضه لارتفاع حاد في ضغط الدم. كما أن طبيعة وضعه الصحي، لا تسمح باحتجازه في مكان مغلق ومكتظ يعج بدخان السجائر كما هي حالة حافلة «البوسطة» التي تستخدمها قوات «النحشون» المسؤولة عن نقل المعتقلين.

رفضت قوات «النحشون» احترام تعليمات طبيبة السجن، وتكتفي بنقل الدكتور عصام بسيارة خصوصية من سجن مجدو إلى سجن الجليلة، ومن هناك يكمل الطريق إلى وجهته بالبوسطة العادية.

يصف د. الأشقر ظروف رحلته الصعبة بالقول: ”طوال هذه الطريق ترفض قوات

”النحشون“ السماح لي باستخدام الحمام، ما يزيد من صعوبة الرحلة. وفي صبيحة اليوم التالي، ينقلونني إلى محكمة عوفر، ثم يعيدونني إلى سجن الرملة بحدود الساعة السابعة مساءً. وإذا كانت المحكمة في منتصف الأسبوع، يتم نقلنا في اليوم التالي لوصولنا إلى سجن الرملة. أما إذا كانت المحكمة يوم الخميس أو يوم الأحد، فيبيت المعتقل ليالي عدة في سجن ”معبار الرملة“، قبل أن يتم نقله ثانية إلى السجن حيث يحتجز.

وطريق العودة ليس أفضل حالاً - كما يقول الدكتور الأشقر - الذي يضيف: ”تبدأ الرحلة أيضاً الساعة السادسة صباحاً، وتعرض لتفتيش جسدي صعب، ويتم كذلك تفتيش أغراضنا بدقة، وتعرض لإهانات ومعاملة غير إنسانية من قبل قوات ”النحشون“. تمر البوسطة على مجمع سجن هداريم، ثم سجن عتليت، وبعد ذلك نصل إلى سجن الدامون، ثم الجملة، وهناك يبدلون الدورية المرافقة للبوسطة، ثم نكمل المسير لنصل إلى سجن «حرمون»، ثم شطة، ثم جلبوع، قبل أن نعود باتجاه سجن مجدو، ذلك أن البوسطة تسير وفق مسار يجعل سجن مجدو المحطة الأخيرة. وفي كل محطة من محطات الوصول إلى أحد هذه السجون، تتراوح مدة الانتظار ما بين نصف ساعة وساعة، ولا يسمحوا لي أو لأي من المعتقلين بالنزول لاستخدام الحمام إلا في سجن الجملة، وهناك تختار قوات ”النحشون“ «حسب مزاجهم»، ما بين ٢-٦ معتقلين، ممن طلبوا الذهاب لاستخدام الحمام، وفي بعض الأحيان يحرمون الجميع. هكذا يتعاملون معي في «البوسطة» على الرغم من توصية الطبيبة، ويعرضون حياتي للخطر غير مكثرين بحقوق الأسرى كما وردت في اللوائح ولا غيرها».



ظروف الاحتجاز والسماح للمعتقل الإداري بتقديم مذكرات بموجب القانون الدولي الإنساني

تنص المادة ١٠١ من اتفاقية جنيف الرابعة على حق المحتجزين أو الأشخاص المعتقلين إدارياً في تقديم مذكرات إلى السلطة القائمة بالاحتجاز بشأن المعاملة التي يتلقونها وأحوال احتجازهم.

وتهدف هذه الضمانة إلى منع ووقف الانتهاكات التي قد تمس حقوق المعتقلين الإداريين، من خلال إلزام السلطات الحاجزة بوضع إجراء يسمح بتقديم المذكرات والنظر في العرائض والشكاوى بسرعة وفعالية، وبضمانة ألا تؤثر هذه المذكرات بأي شكل على مقدم الطلب.

الإجراءات التي تنظم الإحتجاز الإداري بموجب لوائح مصلحة السجون «الأمر بتعليمات رقم ٠٤/٠٢/٠٠»

لقد أقر الأمر بتعليمات الخاص «بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين» للمعتقل الإداري بمجموعة من الحقوق الخاصة التي يتوجب على السلطة الحاجزة احترامها، والعمل على توفيرها للمعتقل الإداري.^{١٣} وفيما يلي سنستعرض أبرز هذا الحقوق التي لم نتطرق إليها باعتبارها من الضمانات الإجرائية.

فبعد استعراضنا لأهم الضمانات الجوهرية والإجرائية للمعتقلين الإداريين كما نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة، ومقارنتها بما جاء في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، لا بد لنا من التوقف عند ظروف احتجاز المعتقلين الإداريين، وفق ما أقرته لهم لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية. ففي ذلك فائدة في فهم أشمل لممارسة قوات الاحتلال لهذا النوع من الاعتقال والغرض من ورائه.

الحق في الإحتجاز في أماكن مخصصة للمعتقلين الإداريين

بموجب المادة (٥) من الأمر بتعليمات رقم «٠٤/٠٢/٠٠»، والخاص «بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين» على الرغم أن المادة ٢ من الأمر اعلاه، نصت على أن يحتجز المعتقل الإداري بشكل منفرد عن السجناء المحكومين والموقوفين، فإن مصلحة السجون قامت في السنوات الأخيرة بإلغاء الأقسام المخصصة للمعتقلين الإداريين في سجن النقب، حيث يتوزع المعتقلون الإداريون هناك على أقسام السجن ويعيشون في الظروف نفسها التي يعيشها بقية المعتقلين محرومين من حقوقهم دون أي مبرر أو تفسير مقنع. وكذلك هو حال المعتقلين في سجن عوفر وحال المعتقلات الإداريات في سجن هشارون.

حق المعتقل الإداري في ارتداء ملابسه الشخصية

بموجب المادة ٥ من الأمر بتعليمات «٠٤/٠٢/٠٠»، للمعتقل الإداري حق ارتداء ملابسه الشخصية ما دامت لا تضر بصحته أو بالنظام العام. وتوزع مصلحة السجون ملابس

^{١٣} رقم الأمر «٠٤/٠٢/٠٠».



خاصة للمعتقلين المحكومين «الزى الموحد». وتفيد شهادات المعتقلين في سجن عوفر أن مصلحة السجون تقوم بفرض هذا الزى على المعتقلين الإداريين أثناء التنقلات بين السجون، أو من السجن إلى المحكمة العسكرية، وتصل أيضاً إلى إرغامهم على ارتدائه أثناء الخروج لمقابلة المحامي، ولا تسمح لهم باستعمال ملابسهم الخاصة إلا داخل الأقسام والغرف، كما أنها تضع عراقيل جمة أمام عائلات المعتقلين لإدخال الملابس أثناء الزيارات. وبحسب لوائح مصلحة السجون الخاصة بالمعتقلين الأمنيين، يسمح للمعتقل بتلقي ملابس من عائلته مرة كل ثلاثة شهور، غير أن مصلحة السجون لا تلتزم بما جاء في لوائحها، وتقوم، بشكل متعسف ومتكرر، بمنع إدخال الملابس بحجة عدم تناسب ألوان قطع الملابس مع معايير مصلحة السجون، ودون أن تقوم بإطلاع الأهالي عن طريق نشرات وبلاغات شفوية بهذه المعايير التي يسمح بموجبها بإدخال الملابس من حيث أنواعها وألوانها.

ومن خلال شهادات المعتقلين التي استقصيناها بفرض إنجاز هذه الورقة، تبين أن مصلحة السجون، وبفرض إرهاق عائلات المعتقلين مالياً، لا تسمح للمعتقلين بالتزود بالأحذية عن طريق الزيارات العائلية، بل تشترط عليهم شراءها من الكانتينا وبأسعار باهظة، تتراوح بين ٢٥٠ شيكلاً و٥٠٠ شيكل؛ أي ما يعادل ٧٠ - ١٣٠ دولاراً أميركياً.

وفي شهادتها لمحامية الضمير بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٩، أفادت المعتقلة الإدارية السيدة ماجدة فضا أنها وبقية المعتقلات في سجن هشارون، منعن ولمدة ستة شهور من التزود بالملابس عن طريق زيارة الأهل، دون أن تذكر الإدارة أسباب هذا القرار.

حق المعتقل الإداري في تناول وجبات طعام خاصة

نصت المادة ٦ من الأمر بتعليمات «٠٤/٠٢/٠٠» والخاص بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين صراحة على «أن يزود المعتقل الإداري بوجبات طعام مشابهة لتلك المقدمة للسجانين في السجن».

لكن واقع الحال خلاف ذلك، ومرد الأمر أساساً أن المعتقلين الإداريين لا يحتجزون في

أقسام خاصة بهم كما أشرنا في أكثر من مناسبة، وكأن صفة الاعتقال الإداري تمنح للمعتقل فقط أمام المحاكم العسكرية.

ففي سجن النقب، يقدم للمعتقلين الإداريين وجبات الطعام نفسها المقدمة لبقية المعتقلين المحكومين وليس كتلك المقدمة للسجانيين. وتفيد شهادات المعتقلين الإداريين هناك، بأن وجبات الطعام غير كافية ولا تحقق التوازن الصحي المطلوب، لافتقارها للبروتينات الضرورية، ما يدفعهم للتبضع من الكانتينا لدعم نظامهم الغذائي بنسبة يقدرها المعتقلون بـ ٨٥٪. كما أن إعداد الطعام أوكل مؤخراً للسجناء المدنيين، ولم يعد يسمح للمعتقلين الأمنيين، بمن فيهم الإداريون، بإعداد طعامهم.

وفي سجن عوفر، يعيش المعتقلون الإداريون ظروفًا لا تختلف كثيراً عن أحوال المعتقلين الإداريين في سجن النقب، من حيث الوجبات الغذائية وكميتها، باستثناء أن إدارة السجن تسمح لهم بإعداد طعامهم بأنفسهم.

وأكدت المعتقلة الإدارية ماجدة فضة أن إدارة سجن هشارون تمنع المعتقلات من استخدام الأدوات والأواني المعدنية أو الزجاجية في إعداد طعامهن وتناوله، ما اضطرهن لاستخدام الملاعق البلاستيكية التي تذوب أثناء الطهي.

تلقي أغراض شخصية

نصت المادة ١٠ من الأمر بتعليمات رقم "٠٤/٠٢/٠٠" على حق المعتقل الإداري في تلقي أغراض شخصية يحتاجها ما لم تكن ممنوعة حسب قواعد الأمر رقم "٠٣/٣٣/٠٠".

وفي واقع الأمر، يحرم المعتقل الإداري من تلقي كثير من احتياجاته من خارج السجن، بما فيها الاحتياجات الطبية كما بينا ذلك عند حديثنا عن الحق في الرعاية الصحية والزيارات.

وينصّ البند (ب) من المادة نفسها على أن «يزود المعتقل الإداري عند دخوله السجن بأدوات غسيل ولوازم النظافة الشخصية». غير أن المعتقل الإداري؛ سواء في سجن النقب بأقسامه المختلفة، أو كان في سجن عوفر، أو سجن مجدو، يحرم من حقه في الحصول



على لوازِم النظافة الشخصية، وأحياناً لا تتوفر للمعتقل القدرة على شراء احتياجاته تلك لعدم امتلاكه حساباً في الكانتينا، وبخاصة في الفترة الأولى من الاعتقال.

وحتى فيما يخص مواد تنظيف الغرف والأقسام، رصد المعتقلون أن إدارات السجون تفرض تراجعاً خطيراً في كميات ومخصصات التموين الشهرية "الأسبكية"، التي تشمل لوازِم التنظيف العامة، ما يدفع المعتقلين إلى شرائها من حسابهم الخاص، لأنها لا تكفي إلا لأسبوع واحد ولا تفي باحتياجات المعتقلين.

وقال فتحي عبد الفتاح الحايك، المعتقل الإداري منذ ٢٨/١١/٢٠٠٦، لمحامي الضمير أثناء زيارته في سجن النقب بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٩، إنه حسب الاتفاق القديم مع الجيش، كانت الإدارة توفر جميع مستلزمات النظافة، ولكن قبل ٤ أشهر تم قطع صابون اليدين، ومعجون الحلاقة، ومعجون الأسنان، أما أدوية التنظيف فهي متوفرة. وفيما يتعلق بالنظافة الشخصية، أصبح شراء المستلزمات على حساب المعتقل نفسه، وكل ما يتعلق في نظافة المكان يقدم من قبل الإدارة، علماً أنها تسلّم مرة كل شهر، وتكون منخفضة الجودة، ولا تفي باحتياجات المعتقلين، فهي تغطي قرابة ٢٠٪ فقط، والباقي يتم شراؤه من الكانتينا على حساب المعتقلين أنفسهم.

إدخال الكتب والصحف للمعتقلين الإداريين

ينصّ البند (د) من المادة ١٠ من الأمر رقم "٠٤/٠٥/٠٠" من لوائح مصلحة السجون، على حق المعتقل الإداري في تلقي الصحف والكتب. ويولي المعتقلون الإداريون أهمية بالغة لقراءة الكتب ومطالعة الصحف المحلية والدولية للاستفادة من الوقت وتنمية معرفتهم وإشغال أنفسهم فيما هو مفيد وصحي.

وتسمح مصلحة السجون لبعض المعتقلين بالحصول على جريدة القدس المقدسية «ما لم يكونوا من معتقلي حركة حماس»^{١٤} وتصل الصحف متأخرة أسبوعين من تاريخ إصدارها. ويسمح لقسم من المعتقلين الإداريين بالاشتراك ببعض الصحف الإسرائيلية؛ سواء الصادرة باللغة العبرية أو الإنجليزية وفق شروط خاصة تتصل بتقييم إدارة^{١٥} الذين أصبحوا يتعرضون لمضايقات إضافية، ويحرمون من حقوق أساسية، وذلك بعد قيام فصائل فلسطينية بأسر أحد جنود الاحتلال في قطاع غزة العام ٢٠٠٦.

السجن لسلوك المعتقل، الذي يقوم بتسديد قيمة اشتراكه السنوي التي تصل إلى ٦٠٠ شيكل سنوياً؛ أي ما يعادل ١٥٠ دولاراً أميركياً.

وتشن مصلحة السجون الإسرائيلية حرباً دائمة ومتواصلة على حق المعتقلين في القراءة والمطالعة. فمن خلال شهادات المعتقلين الإداريين في سجن النقب بمختلف أقسامهم، يتبين أن الإدارة تفرض قيوداً صارمة على إدخال الكتب، منها أن يقدم المعتقل طلباً بهذا الخصوص، ومع ذلك لا يتم السماح بإدخالها، ودائماً تحت ذريعة الأسباب الأمنية.

وصرح عبد الله ياسين عبد الله فقهاء، المعتقل الإداري منذ تاريخ ٢٠٠٧/٥/٧، لمحامي مؤسسة الضمير أثناء زيارته بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢، في سجن النقب، بأن إدارة السجن ترفض إدخال ٩٩٪ من الكتب، وأنه شخصياً لم يستطيع إدخال سوى ٤ كتب فقط طوال مدة اعتقاله بصرف النظر عن محتوى الكتاب.

وفي سجن عوفر، حُرم المعتقلون الإداريون من تلقي الكتب عن طريق الزيارات العائلية طوال العام ٢٠٠٩. والمنفذ الوحيد للأسرى للمطالعة والدراسة، جاء من مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإدخال ٢٠٠ كتاب في حزيران ٢٠٠٩.

وتخالف سياسة مصلحة السجون ما نصت عليه لوائحها الخاصة بحقوق المعتقلين الإداريين، ومنها الأمر بتعليمات رقم "٠٤/٠٥/٠٠" الخاص بحقوق المعتقلين في إدخال الكتب والصحف والنشاطات الترفيهية. فالمادة ٢ البند (د)، تنص على أنه بإمكان المعتقل شراء كتب أو مجلات غير ممنوعة بحسب البند (ج) الذي يحظر تلقي منشورات إباحية، أو مواد لا سامية، أو تؤثر على المعتقدات الدينية وتلبي الشروط التالية:

١- كتاب أو مجلة طبعت ونشرت في «إسرائيل».

٢- كتاب أو مجلة طبعت ونشرت في خارج البلاد أو في مناطق "يهودا والسامرة وغزة"، ولم يمنع تداولها من قبل رئيس شعبة المخابرات.

بموجب المادة الأولى من الأمر بتعليمات الخاص بإدخال الكتب والحقوق الثقافية والترفيهية للمعتقلين، يجب توفير مكتبات في السجون تسمح للمعتقلين باستعارة الكتب منها، كما يحق لكل معتقل شراء كتب من الخارج.



لا يمكن لإدارات السجون الإدعاء بمنع إدخال ٩٩٪ من الكتب «كما قدر أحد المعتقلين» لأسباب أمنية، طالما أنه من المفترض، بموجب المادة الرابعة من الأمر بتعليمات رقم «٠٤/٠٥/٠٠»، فيما يخص المعتقلين الأمنيين، قيام ضابط الاستخبارات أو أحد أفراد طاقم السجن بتحديد قائمة الكتب المسموح بإدخالها.

كما أنه، وبموجب المادة ٦ من الأمر بتعليمات المذكور أعلاه، يسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر بتزويد كتب مكتبات السجون التي يحتجز فيها المعتقلون من سكان الأرض المحتلة بعد أن يتم فحصها.

المعتقل الإداري والإعفاء من العمل

بموجب المادة ١١ من الأمر بتعليمات رقم «٠٤/٠٢/٠٠» الخاص بشروط احتجاز المعتقل الإداري، يعفى المعتقل الإداري من أي عمل باستثناء ترتيب فراشه وتنظيف غرفته. ويؤسس عدم احترام مصلحة السجون لحقوق المعتقلين الإداريين، ومنها احتجازهم في أقسام خاصة بهم، لحرمانهم من بقية حقوقهم. فيقوم المعتقلون الإداريون بالمشاركة في تنظيف باحات السجن مثل بقية المعتقلين ودون مقابل. كما يقوم المعتقلون الإداريون بغسل ملابسهم وأغطيبتهم ومستلزمات الأسرة، نظراً لافتقار بعض السجون للغسالات، كما هو الحال في بعض أقسام سجن النقب.

إرسال الرسائل وتلقيها

بموجب المادة ١٦ من الأمر الخاص «بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين»، يحق للمعتقل إرسال أربع رسائل وأربع بطاقات خلال الشهر، خلاف تلك الرسائل والبطاقات التي يرسلها المعتقل الإداري لمخاطبة الجهات القضائية أو تلك المرسله إلى المحامي.

وتحرص لوائح مصلحة السجون على منح صلاحيات واسعة لمدير السجن أو ضابط الأمن في منع المعتقل من ممارسة حقه هذا لأسباب أمنية، دون أن توضح المقصود بهذه الأسباب الأمنية. بل إن اللوائح تذهب أبعد من ذلك بإعطاء الصلاحية لمدير السجن أو من يكلفه لهذا الغرض بحجب المعلومات عن مراسلات المعتقل مع الجهات الحكومية للتظلم أو الشكوى.

وبسياسية مدروسة، تقوم مصلحة السجون الإسرائيلية بتفريغ هذا الحق من مضمونه الذي يهدف إلى تمكين المعتقل من التواصل مع العالم الخارجي، من خلال حزمة من الإجراءات؛ كتأخير تسليم الرسائل، أو إرسالها، وفي أحيان أخرى يتم تجاهلها كلياً، والإدعاء بأنها أرسلت في حالة إرسالها من السجن إلى خارجه، أو الزعم بأنها لم تصل من المصدر في حالة ما كانت مرسله من خارج السجن إلى داخله.

فالمعتقلة الإدارية ماجدة فضة أبلغت محامية مؤسسة الضمير أن إدارة السجن لا تسلمها رسائل حملة مناصرة المعتقلين التي تنظمها مؤسسة الضمير مع ناشطين وأفراد عاديين يؤمنون بعدالة قضية المعتقلين وحریتهم. كما أن شهادات المعتقلين تؤكد على عدم ثقة المعتقلين في احترام مصلحة السجون لخصوصية مراسلاتهم، بل ويصل الأمر بهم حد التخوف من تفعيل حقهم في المراسلات خشية أن تقوم المخابرات الإسرائيلية بتوظيف أبسط المعلومات الواردة فيها بما يسيء للمعتقل وذويه.

هذه المخاوف ليست مجانية، فإدارة السجون تقوم بفتح الرسائل، ويصل الأمر ببعض السجناء أو السجنانات حد قراءتها بشكل علني ومتهمك وحاط بالكرامة وعلى مسمع المعتقلين/ات، وبخاصة إذا كانت تحتوي على عبارات تعكس مشاعر إنسانية دافئة، كما حدث في سجن هشارون مع إحدى الأسيرات.

حق المعتقل الإداري في الاتصال التلفوني

تنص المادة ١٧ من الأمر بتعليمات من الأمر رقم «٠٤/٠٢/٠٠» والخاص بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين، على أن حق المعتقل الإداري بالاتصال الهاتفي يتم وفق الأمر رقم «٠٣/٠٢/٠٠»، الخاص بـ «قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين».

كما تنص المادة ١٩ من الأمر أعلاه، كقاعدة عامة لا يسمح للسجناء الأمنيين بالاتصال الهاتفي، باستثناء السجناء الذين تتوفر لديهم شروط المادة ٤ البند (ب) ١، والبند (ب) ٢ الذي يتطرق إلى احتجاز السجناء والمعتقلين الأمنيين في أقسام منفردة.

وبمراجعة المادة ٤ من الأمر بتعليمات المذكور أعلاه، يتبين أن الاتصال الهاتفي للمعتقلين الأمنيين مشروط بمسألتين:



الأولى: أن لا يكون المعتقل عضواً في منظمة معادية، ولم يساهم في ارتكاب هذه المنظمة المعادية "لمخالفة"، أو أن يكون أمضى ثلث فترة اعتقاله، أو عشر سنوات في السجن (حسب الأسبق منها)، وصدر بحقه تقييم من جهاز الأمن الداخلي (الشباك) يفيد بأنه قطع أي اتصال مباشر أو غير مباشر مع تنظيم معادي.

الثانية: أن يكون صدر عن جهاز الأمن الداخلي تقييم مفاده أنه لم تعد هناك مخاطر على أمن الدولة من اعتقاله بشكل غير معزول، ومن عدم فرض قيود خاصة عليه.

لا يسمح للمعتقلين الأمنيين بالاتصال الهاتفي مع أي جهة كانت، ومهما كانت الظروف. ويفهم من تضمين هذا الحق في لوائح مصلحة السجون دون تمكين المعتقلين الإداريين من الفلسطينيين من ممارسته، أن اللوائح الخاصة بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين أخذت في عين الاعتبار احتمال تعرض بعض الإسرائيليين لمثل هذا النوع من الاعتقال نادراً ما يتم اعتقال الإسرائيليين رهن الاعتقال الإداري).

والنقطة الثانية التي تستحق التوقف عندها في هذا الخصوص، هي اشتراط السماح للمعتقل في العزل الانفرادي بالاتصال الهاتفي بتقرير من جهاز الأمن الداخلي يصب في مصلحة فئتين فقط هما أولاً المعتقلون الإسرائيليون، وثانياً المعتقلون الأمنيون "المتعاونون" مع جهاز الأمن الداخلي (العملاء).

الضغط والمساومة على المعتقلين الإداريين

شهد العام الماضي (٢٠٠٩) محاولة إدارة سجن مجدو التحايل على أحد المعتقلين بغرض تنازله عن حقوقه كمعتقل إداري.

ويروي المعتقل غسان إبراهيم حمدان لمحامى الضمير ما حدث بالضبط، فيقول:

بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٩ نقلوني من سجن عوفر إلى سجن مجدو، وحال وصولي وضعوني مباشرة في إحدى الزنازين دون أن يشرح لي الضابط سبب هذه المعاملة. وقال لي إن ضابطاً آخر اسمه مارك سيأتي لزيارتي في الزنزانة وسيشرح لي الأمر. وبالفعل، في اليوم الرابع من مكوثي في الزنزانة جاء هذا الضابط وأخبرني أنهم وضعوني في الزنزانة لأن لا مكان لي في قسم الإداريين، واقترح علي الدخول إلى قسم المعتقلين الآخرين، والتوقيع على تعهد خطي بأنني موافق على معاملتي كبقية المعتقلين وليس كمعتقل إداري. وعلى الرغم من أنني رفضت الأمر، فإنهم قاموا بإدخالي إلى القسم ٦، وليس إلى القسم ٣ الخاص بالمعتقلين الإداريين.

في الأيام التالية وعند خروجي للعيادة بملابسي العادية، اعترض ضابط الأمن وطالبني بلبس ملابس ”الشباب“، ورفضت ذلك، وقلت له إنني معتقل إداري، ولا حق لكم بمطالبتي بذلك. وحين عرفت أنهم لا يريدون منحي حقوقي كمعتقل إداري، تمسكت بموقفي، وطالبت باحترام حقوقي، وبعد عودتي من جلسة المحكمة في عوفر نقلوني إلى قسم خاص جديد للمعتقلين الإداريين مع ستة معتقلين إداريين نقلوهم من سجن النقب كإجراء عقابي.

في قسم ٣ كانت ظروف اعتقالنا أفضل كمعتقلين إداريين، وبخاصة من حيث كمية الطعام ونوعيته، وكان اعتمادنا على الكانتينا أقل بكثير مما هو في باقي الأقسام والسجون العادية، ولم أكن أشترى منه إلا الدخان في الفترة ما بين الزيارات العائلية. غير أنه لم يسمح لنا بالتواصل مع بقية المعتقلين الإداريين في القسم.

حقوق المعتقلين الإداريين في تقديم الشكاوى

لم يتطرق الأمر ”٠٤/٠٢/٠٠“ من لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية والخاص بشروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري، إلى حق المعتقلين الإداريين في تقديم المذكرات، بل اهتم بتباين الحقوق الخاصة للمعتقلين الإداريين الناتجة عن الطبيعة الخاصة لهذا الاعتقال، مع حق المعتقلين الإداريين في التمتع ببقية الحقوق الواردة للسجناء الأمنيين كما وردت في لوائح مصلحة السجون الخاصة بالسجناء الأمنيين.



وبالعودة إلى لوائح مصلحة السجون "قواعد عمل بخصوص السجناء الأمنيين: رقم ٠٣/٠٢/٠٠"، نص البند ١٤ (أ) على أنه لغرض "اعتراضات السجناء"، تحل تعليمات البند ٦٣ (أ) من قانون السجون (الصيغة الجديدة) للعام ١٩٧١، والبند ٢٤ (ب) من أنظمة السجون للعام ١٩٧٨، وتعليمات أمر مديريةية السجون رقم ٠٤/٣١/٠٠ المسمى "اعتراضات السجناء".

انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين في تقديم الشكاوى

إن انتهاك حقوق المعتقلين الإداريين المتصلة بحق تقديم الشكاوى والاعتراضات نهج ثابت في سياسة مصلحة السجون الإسرائيلية، وتكمل الهدف من وراء الاستخدام المفرط لأوامر الاعتقال الإداري بغرض كسر إرادة المعتقل. ومن خلال مراجعة لوائح مصلحة السجون وشهادات المعتقلين حول هذا الحق، يتبين أن سياسة مصلحة السجون تسود لوائحها بحقوق المعتقلين الإداريين، وتغلق الباب أمام إمكانية وضعها موضع التنفيذ. فالاعتراف بالحق أمر، والوصول إلى تحقيقه أمر آخر.

33

وقد أفاد المعتقل الإداري نواف سواركة، والمعتقل منذ ٢٠٠٨/٨/٢٠، لمحامي الضمير أثناء زيارته بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٨، في سجن النقب، بأن المعتقلين الإداريين يقدمون الكثير من الشكاوى لإدارة السجن، غير أنها لم تستمع إليهم، وترفض بشكل تلقائي الاستجابة لشكاوهم واعتراضاتهم. وأضاف أن إدارة السجن تفرض تعقيدات على إجراءات رفع الشكاوى أو الاعتراضات، منها على سبيل المثال، اشتراط كتابتها باللغة العبرية، علاوة على أنها -أي إدارة السجن- تأخذ فترات طويلة للرد عليها، وعادة ما يتم رفضها، بهدف دفعهم للتخلي عن المطالبة بحقوقهم.

ويشكل رفع "التماس أسير" إلى المحكمة العليا الإسرائيلية إحدى الأدوات القانونية التي يعتمد إليها المعتقلون الإداريون للتظلم على سوء أوضاع اعتقالهم وحرمانهم من حقوقهم كمعتقلين إداريين. وتبعاً لسياسة سد الطريق على المعتقلين لرفع الالتماسات، تشترط مصلحة السجون كذلك أن يقوم المعتقل صاحب الالتماس بدفع مبلغ ٨٠ شيكلاً (٢٣ دولاراً أميركياً) كرسوم من حسابه الخاص.

حالة دراسية

الاسم: لؤي ساطي محمد أشقر.

مكان السكن قبل الاعتقال: صيدا - طولكرم.

تاريخ الميلاد: ١٤/١٢/١٩٧٦.

المهنة: حربي أمنيوم.

الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه طفل.

تاريخ الاعتقال: حول للاعتقال الإداري بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٨.

مكان الاعتقال: سجن مجدو/ قسم ٩.

قدم لؤي أشقر طلباً للإدارة بالانتقال إلى الغرف في الطابق الأول المخصص للأسرى «المحكومين»، حيث توجد المرافق الصحية، نظراً لإعاقته إذ إنه يعاني من شلل كامل في ساقه اليسرى وكسر في ثلاث فقرات في العمود الفقري «شلل دائم يمنعه من السير الطبيعي» ويسير على مقعد متحرك، وكل ذلك جراء التحقيق العسكري الذي تعرض له في مركز تحقيق الجملة في العام ٢٠٠٥.

يعاني أشقر كبقية الأسرى من ظروف احتجاز سيئة، وبسبب إصابته وحالته الصحية تتضاعف معاناته، ما دفعه إلى رفع ١٦ رسالة لمدير السجن ما بين شكوى واعتراض. «قال ضباط القسم للأسرى أنهم لا يخافون من الالتماسات المرفوعة ضدهم، بل إنهم يشجعون الأسرى على رفعها». من بين الـ ١٦ شكوى واعتراضاً التي قدمها أشقر، لم تنظر مصلحة السجن إلا في واحدة منها، واستغرق النظر فيها خمسة شهور (قدمت في شهر أيار ٢٠٠٩، وحولت للتحقيق بشهر تشرين الثاني ٢٠٠٩)، وكانت ضد سجان قام بضرب أشقر في محاولة لإرغامه على صعود درج الطابق الأرضي حيث المرافق، إلى الطابق العلوي (قسم ٩) المخصص للأسرى الإداريين، الشيء الذي يعجز عنه أشقر بسبب وضعه الصحي الحرج. ساومت إدارة السجن أشقر على طلبه بالانتقال إلى الطابق الأرضي باشتراط تنازله عن حقوقه كأسير إداري. لكن أشقر رفض المساومة، وأصر على الاحتفاظ بحقوقه كأسير إداري، وحقه في المعاملة الإنسانية اللائقة بكرامته، بما فيها



ضمان ظروف احتجاز لاثققة بحالته الصحية التي تسبب بها طاقم التحقيق العسكري. على أثر موقف أشقر هذا، قامت مخبرات السجن بإغلاق حساب أشقر في الكانتينا، في مسعى لمنعه من ممارسة حقه في رفع «التماس أسير»، ذلك أن لوائح مصلحة السجون تشترط أن يسدد المعتقل «رسوم الالتماس» من حسابه الخاص.

العقوبات التي تفرض على المعتقلين الإداريين

تفرض على المعتقلين الإداريين عقوبات كثيرة في تعسف في استخدام لوائح مصلحة السجون الخاصة بالمعتقلين الأمنيين. ومن هذه العقوبات، مثلاً:

- الغرامات المالية التي تتراوح بين ٢٠٠ - ٤٥٠ شيكلاً، ما يعادل ٥٠ - ١٢٠ دولاراً أميركياً.
- العزل الانفرادي في الزنازين.
- الحرمان من مواصلة التعليم الجامعي.
- التنقل بين السجون.
- الحرمان من استقبال الزيارات العائلية.
- الحرمان من حقوق معينة كإغلاق الحساب في الكانتينا.

ومن الجدير ذكره أيضاً أن إدارة السجون لا تتورع عن إنزال حزمة من العقوبات على المعتقل الإداري للمخالفة ذاتها؛ كالحرمان من الزيارة، وهو ما يتناقض مع ما ضمنته وكفلته الضمانات الأساسية والإجرائية للمعتقل الإداري، وسائر مقررات قواعد معاملة المعتقلين كما جاءت في اتفاقية جنيف الرابعة.

إن إدارة السجون لا تحترم حقوق المعتقلين الإداريين، ولا تعاملهم وفقاً لمقررات القانون الدولي الإنساني، بل على النقيض من ذلك، فهي تفرض عليهم حزمة من العقوبات دفعة واحدة لمجرد تأخرهم عن العدد، تتمثل بعزل المتأخرين عن العدد في زنازين رثة، وتفرض عليهم غرامات تتراوح بين ٢٠٠ و ٤٠٠ شيكل في كل مرة. إن هذا الأمر قد يتكرر مع الأسير نفسه في الشهر الواحد، وأحياناً يعود ذلك إلى حالته الصحية، لكن إدارة السجن لا تأخذ ذلك بعين الاعتبار.

المعتقل الإداري سليم عايش، سجن النقب

الوصول إلى الأشخاص المعتقلين بموجب أوامر الاعتقال الإداري

تنص المادة ١٤٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب السماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول إلى الأشخاص المعتقلين في أماكن احتجازهم، ويكون لهم الحق «في الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأشخاص المحميون».

ولم يتطرق الأمر بتعليمات رقم «٠٤/٠٢/٠٠»، الخاص بشروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري، إلى زيارات مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. غير أن الأمر بتعليمات رقم «٠٣/٠٢/٠٠»، من لوائح مصلحة السجون التي تسمى بـ«قواعد العمل بخصوص السجناء الأمنيين»، أقرت بأن زيارة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتم وفقاً للأمر «٠٣/١١/٠٠»، من لوائح مصلحة السجون.

غير أن اللافت أن بعض شهادات المعتقلين الإداريين تؤكد أنهم لم يتلقوا طوال فترة اعتقالهم أي زيارة من مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر. إن سوء أحوال المعتقلين الإداريين الناتجة عن تنكر مصلحة السجون لحقوقهم الواردة في كل من القانون الدولي الإنساني (الضمانات الأساسية أو الضمانات الإجرائية)، بالإضافة إلى حرمان المعتقلين الإداريين من حقوقهم الواردة في لوائح مصلحة السجون الخاصة بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين، يقودنا إلى القول إن زيارات مندوبي اللجنة الدولية طوال العقود الماضية لم تفلح في حمل مصلحة السجون الإسرائيلية على تنفيذ التزاماتها بموجب كل من القانون الدولي الإنساني ولوائح مصلحة السجون نفسها.

أما بخصوص زيارات المحامين للمعتقلين الإداريين، فنصّ المادة ١٥ من الأمر بتعليمات الخاص «بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين» على أنها تتم وفقاً لقواعد الأمر رقم «٠٤/٣٤/٠٠»، المسمى بـ «منح خدمات مهنية للسجناء والمعتقلين من قبل المحامين»، والمطبق على زيارة المحامين لبقية «المعتقلين الأمنيين»، الذي نص على أن تكون لقاءات المحامين من وراء حاجز، وفي حالات شاذة يسمح للمحامي بالزيارة دون حاجز، ويسمح للمحامي بإدخال وثائق وأدوات كتابة فقط.

ويتعرض المحامون لمضايقات عدة لا تسمح لهم بالقيام بواجبهم على أكمل وجه؛ منها عدم تقديم إدارة السجن التسهيلات اللازمة للمحامي لتدوين ملاحظاته أثناء مقابلة



المعتقل، حيث تجرى المقابلة كما أسلفنا من وراء حاجز زجاجي، ويجري الحديث بواسطة سماعات الهاتف، في حين يستند المحامي على مكتبٍ حجري بعرض ١٥ سم لا يسمح له بالكتابة بسهولة، وبخاصة أنه يحمل سماعة الهاتف باليد الأخرى.^{١٥}

والجدير ذكره أن مديري السجون لم يستخدموا مطلقاً حقهم في السماح للمحامين بزيارة المعتقلين الإداريين من دون حاجز. وبالمقابل، يأمر مديرو السجون موظفيهم بالثبوت مع المحامين بمنعهم من تزويد المعتقل بأي وثائق مكتوبة حتى تلك التي تصب في جوهر قضيته. علاوة على ذلك، يخرج المعتقلون الإداريون وهم مكبلون في أيديهم أثناء سيرهم من غرفهم إلى غرفة زيارة المحامي، وعند الوصول تُضع الأصفاد في أقدامهم. ولا يسمح لمعظم المعتقلين الإداريين بإخراج المواد القرطاسية أو أية أوراق أثناء مقابلة المحامي، ما يحرمهم من تدوين المعلومات، الأمر الذي يؤثر على كيفية الزيارة والهدف منها.

وسعيّاً إلى توفير المعتقلين الإداريين من المطالبة بحقوقهم بالاتصال مع المحامين، تقوم إدارة سجنى النقب ومجدو، حيث يقبع القسم الأكبر من المعتقلين الإداريين، بإخراج المعتقلين في ساعات الصباح الباكر واحتجازهم في غرف الانتظار لساعات طوال، تمتد إلى أربع أو خمس ساعات أحياناً قبل السماح لهم بمقابلة المحامي، علماً أن المحامي يكون قد نسق للزيارة قبل أيام، وأبلغ إدارة السجن بقدومه في ساعة منتصف النهار، وهي الفترة اللازمة لوصوله إلى السجن. كما أن المعتقل الذي يأتي دوره أولاً لمقابلة المحامي لا يسمح له بالعودة إلى غرفته حتى يفرغ بقية المعتقلين من زيارة المحامي، ما يعني أن المعتقل يمضى أكثر من ٨ ساعات في غرفة الانتظار كنوع من أنواع الإرهاق الجسدي والنفسي الذي يجعل الراحة تساوي التنازل عن الحقوق، بما فيها تلك الحقوق الأساسية.

تمكين المعتقل وممثله القانوني من حضور الدعوى شخصياً

تهدف هذه الضمانة التي تعتبر قاعدة عامة في تمكين المعتقل الإداري ومحاميه من حضور جلسة أو محاكمة، إلى إعادة النظر في شرعية الاعتقال الإداري، وكذلك في

^{١٥} لمزيد من المعلومات عن المضايقات التي يتعرض لها المحامون، يمكن الاطلاع على دراسة مؤسسة الضمير

باللغة الإنجليزية تحت عنوان:

Defending Palestinian Prisoners ;Areport on the status of defense lawyers in the Israeli military courts.April.2008

جلسات إعادة النظر الدورية، بما يمكن المحامي من عرض موقف المعتقل والاعتراض على الادعاءات الموجهة ضده.

وعلى الرغم من أن اتفاقية جنيف الرابعة لم تنص صراحة على هذه الضمانة، غير أن غيابها يؤدي إلى ما يخالف أهداف الاتفاقية وحرصها على حماية المعتقلين ومنع الاعتقال التعسفي. وفي واقع الأمر، يتمكن المعتقل ومحاميه من حضور الجلسات «التثبيت»، وذلك بعد أن يكونا قد جردا من كل أدوات الدفاع باستخدام النيابة العسكرية لحيلة الملف السري، الذي يحرم المعتقل والمحامي من حق الإطلاع.

وغالباً ما يؤدي حضور المعتقل جلسات التثبيت أو إعادة النظر إلى تفاقم عذابه بسبب حرمان الأهل من حضور هذه الجلسات، ويضطر إلى التنقل أياماً بين مكان احتجازه ومقر محكمة عوفر العسكرية القريبة من رام الله، قادماً من سجون تبعد عنها أميالاً كثيرة في ظروف تنقل غير إنسانية. هكذا تفلح دولة الاحتلال في تفرغ الحقوق والضمانات من معانيها، وتواصل إصباغ الشرعية على مؤسساتها العسكرية، بل أكثر من ذلك، تنجح في إحالة الحقوق والضمانات إلى عبء ومشقة تفاقم ظروف احتجاج المعتقل الإداري سوءاً، ما يجعل التساؤل عن جدوى قبول المعتقلين بحضور هذه الجلسات مشروعاً.

السماح للمعتقل بالاتصال بأفراد أسرته من خلال مراسلتهم واستقبال زياراتهم

○ نصوص اتفاقية جنيف الرابعة

يعتبر القانون الدولي الإنساني أن من بين أهدافه السماح للمعتقل بالاحتفاظ بحياة أسرية، واعتبار ذلك أنه يمثل أحد العناصر التي يتضمنها الالتزام الشامل بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية. وتهدف ضمانة حق المعتقل الإداري في الاتصال بأفراد الأسرة واستقبال زياراتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، إلى كفالة ظروف ومعاملة ملائمة في الاحتجاز.

وقد نصت المواد ١٠٦ و١٠٧ و١١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة على أحكام تسهل الاتصال بين المعتقلين وأسرهم بواسطة المراسلات والزيارات في إطار زمني



معتقل في جميع الأوقات، ما عدا الحالات الاستثنائية جداً. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، جعل ممارسة المعتقل لهذا الحق مرهوناً بمدى "تعاونه" مع السلطات الحاجزة، أو استخدامه حافزاً أو ثواباً لأي سلوك آخر.¹⁶

○ الزيارات في لوائح مصلحة السجون الأمر «٠٤/٠٢/٠٠» «المتعلق بشروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري»

بموجب لوائح مصلحة السجون يسمح للمعتقل الإداري باستقبال الزيارات العائلية مرة كل أسبوعين لمدة نصف ساعة، تقتصر فقط على الأقارب من الدرجة الأولى وهم الوالدان والأجداد والزوج والزوجة والأبناء والأحفاد والأخت. وتتصّل اللوائح على أن من حق المدير السماح لأشخاص آخرين بزيارة المعتقل الإداري، كما له زيادة عدد أو مدة زيارة أفراد العائلة. ويشترط البند (د) من المادة ١٣ من اللوائح، ألا يزيد عدد الزائرين في الزيارة الواحدة على ثلاثة زائرين إلا بأذن من مدير السجن. ومدير السجن صلاحية الأمر أن تتم الزيارة بحضور سجان لأسباب ومبررات أمنية، ومن حق السجان الأمر بوقف الزيارة إذا استدعت الضرورة الأمنية ذلك، وللمعتقل الإداري الحق في الاعتراض على قرار السجان بالكتابة لمدير السجن.

يقول أحد المعتقلين إنه تقدم بطلب لإدارة سجن النقب لاحترام حقوق المعتقلين الإداريين بالزيارة (٣٠) دقيقة كل أسبوع "كما كان الحال سابقاً بموجب اتفاق بين الإدارة ولجنة المعتقلين"، غير أن رد الإدارة جاء بأن للمعتقل الإداري الحق بالزيارة نصف ساعة في الأسبوع، وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع توفير زيارات كل أسبوع، ولذلك يعطون ٤٥ دقيقة. وقد تمت مراجعة مندوب الصليب، وكان الجواب أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع تسيير حافلات لنقل الأهالي كل أسبوع. لذلك، اقترح مندوبو اللجنة الدولية على الإدارة تمديد الزيارة (كل أسبوعين) إلى ساعة، ولكنها رفضت ذلك. وعليه، استقر وقت الزيارة على ٤٥ دقيقة كل أسبوعين بدل ٣٠ دقيقة كل أسبوع.

¹⁶ يلينا بيجيتس. مصدر سبق ذكره، ص: ١٩١.

ومن الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها المعتقلون الإداريون في هذا الصدد، إرغامهم على الخروج مكبلي الأقدام في مواقيت الزيارات العائلية كما في سجن مجدو.

○ منع الزيارات في لوائح مصلحة السجون

ينص البند (أ) من المادة ١٤ من الأمر "٠٤/٠٢/٠٠"، على أن لمدير السجن صلاحية منع زيارة أي زائر أو أي زائر محدد للمعتقل الإداري إذا اقتنع بضرورة ذلك لأسباب أمنية، ويكون قرار المدير مكتوباً ويوثق في ملف المعتقل الإداري، ويراجع قرار المنع مرة كل شهرين من قبل المدير، وللمعتقل الإداري حق الاعتراض على قرار المنع المتواصل لأكثر من شهرين لدى وزير الدفاع أو نائبه.

○ منع المعتقلين الإداريين من الزيارات العائلية

في حقيقة الأمر، يسمح لمعظم المعتقلين الإداريين باستقبال الزيارات العائلية مرة كل أسبوعين ولمدة ٤٥ دقيقة. وتجري الزيارات لأفواج كبيرة من المعتقلين قرابة ٤٠ معتقلاً، ما يتسبب بالاحتفاظ. ومنذ سنوات، « تحديداً في العام ٢٠٠٤ » منعت مصلحة السجون الزيارات من وراء الشباك الذي استبدل بفواصل زجاجي، وبواسطة هاتف بين المعتقل وذويه. ونتيجة الاحتفاظ والضوء، يصعب الاستماع بين المعتقل وعائلته.

وبغرض إعداد هذه الورقة البحثية، قام طاقم المحامين بزيارة ٢٠ معتقلاً إدارياً في مختلف السجون، وأظهرت الاستمارات التي رصدت أوضاع المعتقلين الإداريين أن ١٥ معتقلاً من بينهم؛ أي ما يشكل ٧٥٪، يحرمون من استقبال زيارات أحد أفراد العائلة من درجة القرابة الأولى. ويجدر القول إنه، وخلاف ما جاء في البند ١٤ من الأمر الخاص بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين، فإن حرمان أفراد العائلة من الزيارة لا يكون من قبل مدير السجن فحسب، بل أيضاً من قبل الإدارة المدنية التابعة لقوة الاحتلال في الأرض الفلسطينية.



ويلاحظ من خلال مراجعة الاستمارات أن الأجهزة العسكرية التي تصدر عنها قرارات الاعتقال الإداري، تلاحق المعتقلين الإداريين في أبسط حقوقهم، وتصدر أوامر "منع أمني" لأقاربهم، وبخاصة الزوجات والأمهات اللواتي لا تسمح لهن باستصدار تصاريح عبور إلى أراضي العام ١٩٤٨ حيث تقع السجون الإسرائيلية. وكما هي حال بقية المعتقلين وعوائلهم، يتعرض أهالي المعتقلين الإداريين لإهانات جملة على نقاط التفتيش من بيوتهم وصولاً إلى بوابة السجن، في رحلة شاقة تستغرق ساعات طويلة، وتختلف باختلاف موقع السجن من مكان إقامة الأهل.

خاتمة

من خلال مراجعة لوائح السجون الإسرائيلية الخاصة بشروط احتجاز المعتقلين الإداريين ومقارنتها مع واقع حالهم، يتبين أن المعتقلين الإداريين الفلسطينيين يتعرضون لانتهاكات جسيمة، تدل على أن ممارسة قوات الاحتلال للاعتقال الإداري في الأرض المحتلة غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني.

ولا تستند سياسة الاعتقال الإداري المطبقة من قبل القوة العسكرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، إلى مقررات القانون الدولي الإنساني، أو حتى إلى قانون الأوامر العسكرية التي فرضها المحتل. وتقابلها سياسية مدروسة من قبل مصلحة السجون الإسرائيلية بتجاهل حقوق المعتقلين الإداريين الفلسطينيين المكفولة في لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية نفسها.

سياسة مصلحة السجون الإسرائيلية في تعاملها مع المعتقلين الإداريين الفلسطينيين، تدل على سياسية التضييق التي تتبعها دولة الاحتلال فيما يخص تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأرض الفلسطينية المحتلة، وحقوق سكانها، التي كرسها القانون الدولي الإنساني عامة، واتفاقية جنيف خاصة.

ما يمكن استخلاصه أن المعتقلين الإداريين يتميزون بمسمى الاعتقال، ونوع الاعتقال، كاعتقال بموجب أمر إداري دون محاكمة، ودون أدلة، وبحرمان المعتقل من ضمانات المحكمة العادلة، لفترات زمنية تطول وتقتصر، يحددها الجهاز العسكري. وفي الوقت نفسه، يحرمون من الحقوق الخاصة التي أقرتها لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية، ما يؤكد أن أجهزة الاحتلال العسكرية والأمنية تعمل ضمن رؤية موحدة ومتكاملة، تستهدف الإجهاد على الروح المعنوية لدى الفلسطينيين، بما يحملهم على التسليم بواقع سلب حقوقهم.

وخلال العام ٢٠٠٩، تم استخدام المعتقلين كأداة ضغط على الفصائل الأسيرة للجندي الإسرائيلي، من خلال تعريضهم لسلسلة طويلة من الإجراءات المتشددة التي حملت طابعاً انتقامياً، بحرمانهم من حقوق أساسية؛ كالحق في التعليم، والحق في الزيارات العائلية. وتمنح لوائح مصلحة السجون المعتقلين حقوقاً لا تعدو أن تكون حبراً على ورق. وحين



ينجح المعتقلون في انتزاع حق ما من حقوقهم، أو يتوصلون إلى اتفاق ما مع الإدارة، لا يتم تعديل لوائح مصلحة السجون بناء على هذا الاتفاق، ذلك أن عملية التفاوض بين ممثلي المعتقلين وإدارات السجون لا تجرى على قاعدة ما توجبه لوائح مصلحة السجون من حقوق للمعتقل الإداري، ما يسمح لمصلحة السجون بالتراجع عنها لاحقاً، ويتسبب في فشل جهود المؤسسات القانونية في محاسبة مصلحة السجون إذا ما أخلت بشروط الاتفاق.

إن مطالبة المعتقلين الإداريين بحقوقهم وضمن ممارستهم لها يتطلب التذكير بقضيتين: الأولى: إن القانون الدولي الإنساني، وتحديداً اتفاقية جنيف الرابعة، يعد المرجعية الحقوقية لمطالبهم.

الثانية: المطالبة بالتزود بنسخ من لوائح مصلحة السجون الإسرائيلية عامة، والأمر بتعليمات "٠٤/٠٢/٠٠"، خاصة الذي يتعلق بشروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري، بغرض حمل مصلحة السجون على مطابقة لوائحها مع مقررات اتفاقية جنيف الرابعة، من جهة، وحمل مصلحة السجون على معاملتهم بموجب حقوقهم الواردة في لوائح مصلحة السجون كمعتقلين إداريين من جهة أخرى.

ملحق شروط الاحتجاز في الاعتقال الإداري

إدارة السجون العامة

أمر مديرية السجون العامة

رئيس شعبة الأمن والسجناء

الفصل: ٠٣ - السجون

ساري المفعول من تاريخ ٢٠٠٣/٠٢/١١

رقم الأمر: "٠٤/٠٢/٠٠"

مكان الاعتقال	أ. المعتقل الإداري يحتجز فقط في المكان المشار إليه في أمر الاعتقال الإداري الصادر بحقه.	١. أ.
	ب. من الممكن أن ينقل المعتقل الإداري من السجن المحتجز فيه إلى سجن آخر، فقط بعد أن يغير وزير الدفاع أمر الاعتقال الإداري بشكل يذكر فيه بصورة واضحة مكان الاعتقال الجديد.	١. ب.
الفصل عن المحكومين والمعتقلين	أ. يحتجز المعتقل الإداري بشكل منفرد عن السجناء المحكومين والموقوفين.	٢. أ.
	ب. على الرغم مما ورد في البند ٢ أ أعلاه، ففي ظروف خاصة، ولأسباب تتعلق بمصلحة المعتقل الإداري، من الممكن احتجاز المعتقل الإداري سواً مع سجناء محكومين ومعتقلين، وذلك استناداً إلى وجهة نظر طبيب أو طبيب نفسي، وذلك يتضمن أو يشمل معتقلاً إدارياً مريضاً نفسياً، أو لديه تشويشات نفسية أو خلل عقلي، بما في ذلك مستويات مختلفة من التخلف أو الصرع، وكل معتقل إداري بحاجة إلى إدخال إلى وحدة العلاج والحماية.	٢. ب.
	ج. بالإمكان احتجاز عدد من المعتقلين الإداريين في قسم واحد أو في غرفة واحدة.	٢. ج.



الاحتجاز في العزل	أ.	٣. لمدير السجن صلاحية الأمر باحتجاز معتقل إداري بشكل معزول عن السجناء الإداريين الآخرين (معتقل وحيد)، إذا اقتنع أن الأمر ضروري لأحد الأسباب التالية: ١- أمن الدولة. ٢- الحفاظ على الانضباط في السجن. ٣- الحفاظ على سلامة أو صحة المعتقل الإداري. ٤- الحفاظ على سلامة أو صحة المعتقلين الإداريين الآخرين.
	ب.	لمدير السجن صلاحية الأمر باحتجاز معتقل إداري بشكل منفرد احتجازاً وحيداً إذا طلب المعتقل الإداري ذلك بنفسه كتابة.
	ج.	قرار المدير باحتجاز المعتقل احتجازاً وحيداً يصدر كتابة مع الإشارة إلى المبررات التي استند إليها القرار، ويوضع في ملف المعتقل الإداري الشخصي.
	د.	١- يراجع مدير السجن من جديد أمر الاحتجاز الوحيد للمعتقل الإداري مرة كل شهرين على الأقل. ٢- يفحص المدير عند مراجعة أمر الاعتقال الوحيد فيما إذا كانت مبررات الاحتجاز الوحيد ما زالت قائمة، ويعيد تقييمها من جديد. ٣- يوثق مدير السجن كتابة النقاش المتجدد، بما في ذلك مبرراته، ويحفظ هذا التوثيق في ملف المعتقل الإداري الشخصي. ٤- لمدير السجن صلاحية تقديم موعد التقييم المجدد حسب طلب المعتقل الإداري.
	هـ.	لا يحتجز معتقل إداري احتجازاً وحيداً لفترة تزيد على ستة أشهر متواصلة، إلا بإقرار مكتوب ومفصل من وزير الدفاع، ويحفظ الإقرار في ملف المعتقل الإداري الشخصي.

الاعتراض على الاحتجاز في العزل	المعتقل الإداري المحتجز احتجازاً وحيداً لفترة تزيد على ثلاثة أشهر، يستطيع الاعتراض لدى وزير الدفاع على قرار مدير السجن الخاص باحتجازه بشكل وحيد. وينقل مدير السجن هذا الاعتراض إلى مكتب وزير الدفاع بواسطة المستشار القضائي لمصلحة السجون الذي يرفق وجهة نظره بالاعتراض. ويتم ذلك دون أي تأجيل، وتكون عملية احتجاز السجين الإداري في العزل المنفرد وفقاً لقرار وزير الدفاع.	.٤
اللباس	<p>أ. للمعتقل الإداري صلاحية ارتداء ملابسه الشخصية ما دامت لا تضر بصحته أو بالنظام العام بالسجن.</p> <p>ب. لا يرتدي المعتقل الإداري لباس السجن إلا إذا طلب ذلك وصادق على طلبه.</p> <p>ج. لا يرتدي المعتقل الإداري شعارات أو أوسمة أيًا كانت، ما عدا الشعارات ذات الطابع الديني، وبشرط أن تكون من مادة معينة وذات حجم معقول.</p>	.٥
الغذاء	<p>أ. يزود المعتقل الإداري بوجبات غذاء مشابهة لتلك المقدمة للسجان في السجن.</p> <p>ب. لمدير السجن صلاحية السماح للمعتقل الإداري بتلقي أغذية من مصادر خارجية وفقاً للقواعد المطبقة على السجناء المحتجزين في السجن نفسه.</p>	.٦
الكانتينا	<p>أ. لمدير السجن صلاحية السماح للمعتقل الإداري بشراء لوازم من الكانتينا المدارة في السجن.</p> <p>ب. سحب هذا الامتياز يتم وفقاً لقواعد أمر قانون السجون العام رقم "٤٠/١٧/٠٠".</p>	.٧



العلاج الطبي	أ.	٨.	يُفحص المعتقل الإداري على يد طبيب السجن مرة كل شهر، وفي كل موعد آخر تكون به ضرورة لهذا الفحص.
	ب.		يحق للمعتقل الإداري تلقي علاج طبي ومعدات طبية وفقاً لوضعه الصحي، ووفقاً للقواعد المتبعة في مصلحة السجن لهذا الأمر.
	ج.		إذا رفض معتقل إداري تلقي العلاج الذي حدده له مدير السجن، وقرر الطبيب أنه يوجد خطر على صحته، أو على حياته، يسمح باستخدام القوة المعقولة وبحضور الطبيب لإعطائه الدواء حسب تعليمات الطبيب، وتحل على عملية استخدام القوة هذه قواعد قانون السجن رقم "٠٢/٠٤/٠٠".
الفورة اليومية	أ.	٩.	المعتقل الإداري مجبر على الخروج إلى الفورة اليومية ساعتين في الهواء الطلق.
	ب.		بناءً على طلب كتابي للمعتقل الإداري، لمدير السجن صلاحية إعفائه من الخروج للفورة اليومية.
	ج.		لمدير السجن صلاحية منع المعتقل الإداري من الخروج للفورة اليومية لمدة ثلاثة أشهر متواصلة، إذا اقتنع بضرورة هذا الإجراء حفاظاً على أمن الدولة، أو حفاظاً على صحة المعتقل الإداري وسلامته.
الأغراض الشخصية	أ.	١٠.	يحق للمعتقل الإداري تلقي أغراض شخصية هو بحاجة إليها، وكانت قد أودعت في الأمانات عند دخوله للاعتقال الإداري، فقط في حالة كونها غير ممنوعة أو ممنوعاً حيازتها حسب قواعد الأمر رقم "٠٣/٣٣/٠٠".
	ب.		يزود المعتقل الإداري عند دخوله السجن بأدوات غسيل ونظافة مطلوبة لاستخدامه الشخصي.
	ج.		يحق للمعتقل الإداري حيازة كتاب تورا أو قرآن أو إنجيل حسب دينه ولوازم مقدسة أخرى ضرورية لغرض الصلاة.
	د.		يحق للمعتقل الإداري تلقي صحف وكتب للقراءة وفقاً للقواعد المحددة في الأمر رقم "٠٤/٥٠/٠٠".

العمل	أ. ١١	المعتقل الإداري معفى من أي عمل، لكنه ملزم بترتيب فراشه وغرفته وتظيفتها.
	ب.	لمدير السجن صلاحية السماح للمعتقل الإداري، وبناءً على طلبه الكتابي، أن يعمل في مجال السجن بعمل يحدد من قبل المدير. ويستحق المعتقل الإداري أجراً على هذا العمل وفقاً للقواعد المحددة في الأمر رقم «٠٤/٦٢/٠٠».
السجائر	أ. ١٢	يزود المعتقل الإداري المدخن بسجائر من نوع وكمية ما هو متبع لدى السجناء في المعتقل نفسه.
	ب.	يحق للمعتقل الإداري تلقي ٤٠٠ سيجارة من الخارج كل شهر.
الزيارات	أ. ١٣	يسمح للمعتقل الإداري بتلقي زيارات من أفراد عائلته مرة كل أسبوعين لمدة نصف ساعة. وفي إطار أبناء العائلة يدخل كل من الآباء، الأجداد، الزوج أو الزوجة، والأحفاد، والأخ أو الأخت.
	ب.	لمدير السجن صلاحية السماح لأي إنسان آخر من غير أفراد العائلة بزيارة السجناء الإداري.
	ج.	لمدير السجن صلاحية السماح لأبناء عائلة المعتقل الإداري بزيارة المعتقل في فترات محددة، زيادة على ما هو محدد في البند الفرعي (أ) أعلاه. ويتم سحب هذا الامتياز وفقاً لقواعد الأمر رقم «٠٤/١٧/٠٠».
	د.	عدد الزائرين في الزيارة الواحدة لا يزيد على ثلاثة زائرين، بالإضافة إلى الزوج أو الزوجة وأولاد المعتقل الإداري، إلا بإذن من مدير السجن.
	هـ.	لمدير السجن صلاحية الأمر بأن تتم الزيارة بحضور سجان إذا اقتنع بأن ذلك ضروري لأسباب تتعلق بأمن الدولة، أو أمن الجمهور، أو أمن السجن.
	و.	السجان الذي تتم الزيارة بحضوره له صلاحية وقف الزيارة للأسباب المذكورة أعلاه، وللمعتقل الإداري حق الاعتراض على هذا القرار كتابةً لمدير السجن.



منع الزيارات	أ. ١٤.	لمدير السجن صلاحية منع زيارة أي زائر، أو أي زائر محدد للمعتقل الإداري إذا اقتنع بضرورة ذلك لأسباب تتعلق بأمن الدولة، ويكون قرار المدير هذا مع مبرراته مكتوباً، ويوثق في ملف المعتقل الإداري الشخصي، ويبلغ المعتقل بذلك.
	ب.	يراجع مدير السجن قرار المنع مرة كل شهرين، وله صلاحية تقديم موعد المراجعة، ويكون قراره مكتوباً، ويوثق في ملف المعتقل الإداري الشخصي.
	ج.	للمعتقل الإداري صلاحية الاعتراض على قرار منع الزيارة المتواصل لأكثر من شهرين لدى وزير الدفاع أو نائب وزير الدفاع.
زيارة المحامي	١٥.	زيارة المحامي لدى المعتقل الإداري تتم وفقاً لقواعد الأمر رقم "٠٤/٣٤/٠٠".
الرسائل	أ. ١٦.	للمعتقل الإداري صلاحية إرسال أربع رسائل وأربع بطاقات كل شهر.
	ب.	لمدير السجن صلاحية زيادة كمية الرسائل أو البطاقات المسموح للمعتقل الإداري بإرسالها، وسحب هذا الامتياز يتم وفقاً لقواعد الأمر رقم "٠٤/١٧/٠٠".
	ج.	الرسائل التي يرسلها المعتقل الإداري لسلطات الدولة وللمحامي، لا تحسب في عداد الرسائل التي يحق له إرسالها.
	د.	للمعتقل الإداري صلاحية تلقي الرسائل المرسلة إليه.
	هـ.	لمدير السجن صلاحية مراقبة الرسائل والبطاقات التي يرسلها المعتقل الإداري أو المرسلة إليه، وله صلاحية منع إرسال رسالة أو بطاقة أو تلقيها لأسباب تتعلق بأمن الدولة. المنع المذكور أعلاه قد يتعلق ببعض أجزاء من الرسالة أو البطاقة، ولمدير السجن صلاحية عدم إبلاغ المعتقل الإداري بأن الرسالة لم ترسل إلى هدفه (ما عدا الرسالة التي أرسلها المعتقل لأبناء عائلته)، أو لم تسلم لمعتقل إداري، وذلك لأسباب تتعلق بأمن الدولة.
	و.	وفقاً لما ذكر أعلاه، تحل تعليمات الأمر رقم "٠٤/٤٣/٠٠" على علاج رسائل المعتقلين الإداريين والرسائل المرسلة إليهم.

الاتصال الهاتفي	الاتصال الهاتفي للمعتقل الإداري يتم وفقاً لقواعد الأمر رقم "٠٣/٠٢/٠٠".	١٧.
واجب الاستشارة	يتخذ قرار في المواضيع التالية فقط بعد التشاور مع الأوساط الأمنية: أ- اعتقال وحيد لأسباب تتعلق بأمن الدولة. ب- منع الفورة اليومية لأسباب تتعلق بأمن الدولة. ج- إعطاء إذن لمن هو ليس من أفراد العائلة لزيارة المعتقل الإداري. د- تواجد سجان في الزيارة لأسباب تتعلق بأمن الدولة. هـ- منع دخول زوار إلى المعتقل الإداري لأسباب تتعلق بأمن الدولة، بما في ذلك التداول المجدد في القرار. و- منع إرسال أو تلقي رسالة أو بطاقة لأسباب تتعلق بأمن الدولة بما في ذلك الامتناع عن الإبلاغ بذلك للمعتقل الإداري. ز- الاتصال التلفوني.	١٨.
الأموال	لا يسمح للمعتقل الإداري بحياسة المال، ويودع المال الذي بحوزته في الأمانات.	١٩.
الانضباط	تحل على المعتقلين الإداريين القواعد الانضباطية المفصلة في الفصل (ج) من الأمر رقم "٠٤/١٣/٠٠".	٢٠.
معتقلين المناطق	تعليمات أمر إدارة السجون هذا تحل على المعتقلين الإداريين الذين اعتقلوا وفقاً للتشريعات الأمنية المطبقة في المناطق مع التغييرات التالية: أ- تعليمات البند ١ أعلاه لا تحل عليهم. ب- بخصوص البنود ٤ و ١٤ ج أعلاه بدل وزير الدفاع يوضع القائد العسكري. الجهة المنفذة: مدير السجن	٢١.

مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الانسان

تعريف: الضمير مؤسسة أهلية فلسطينية تعنى بحقوق الانسان، أسسها في القدس عام ١٩٩٢ مجموعة من نشطاء ومهتمين بحقوق الانسان لدعم ونصرة الأسرى، ومناهضة التعذيب عن طريق المراقبة والمتابعة القانونية والحملات التضامنية. ويعيط بالضمير عدد من الانصار والمتطوعين الذين يطلق عليهم (الضمائر)، وهم الاشخاص الذين يؤمنون بأهدافها ويشاركون بأنشطتها، ويعملون على دعمها مادياً ومعنوياً. والضمير عضو في شبكة المنظمات الاهلية الفلسطينية، وفي الائتلاف من اجل الدفاع عن الحقوق والحريات، والائتلاف الاقليمي والمحلي لإنهاء عقوبة الاعدام، وكذلك عضو في الشبكة العالمية لمناهضة التعذيب. تؤمن الضمير بعالمية حقوق الانسان والتي تستند الى أولوية إحترام الكرامة الانسانية، وعدم تجزئتها إستناداً الى الأعراف والمواثيق المقررة دولياً. كما وتؤمن الضمير بأهمية بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي حر يسوده العدل والمساواة وسيادة القانون واحترام حقوق الانسان في إطار حقه في تقرير مصيره.

الاهداف:

- أولاً: مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة والعمل على إلغاء عقوبة الاعدام.
- ثانياً: مناهضة الإعتقال التعسفي وضمان المحاكمة العادلة والنزاهة.
- ثالثاً: دعم وإسناد سجناء الرأي والاهتمام بالسجناء السياسيين ونصرتهم معنوياً وقانونياً وإعلامياً.
- رابعاً: المساهمة في الضغط لسن قوانين تضمن مبادئ حقوق الانسان والحريات الاساسية وضمان تنفيذها.
- خامساً: المساهمة في الارتقاء بالوعي المجتمعي تجاه قضايا حقوق الانسان والديمقراطية وسيادة القانون.
- سادساً: تكريس الحياة الديمقراطية في المجتمع الفلسطيني القائمة على التعددية السياسية وحرية الرأي والتعبير.
- سابعاً: حشد وتكريس التأييد والدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني المشروعة.

برامج الضمير:

- أولاً: البرنامج القانوني: توفير الخدمة القانونية المجانية للأسرى والمعتقلين وعائلاتهم من خلال متابعة قضايا التعذيب والمحاكمات والزيارات الدورية والارشاد الحقوقي والقانوني.
- ثانياً: برنامج الدراسات والتوثيق: توثيق كافة الاحصائيات وظروف الاعتقال والانتهاكات التي يتعرض لها الاسرى والمعتقلين واسرهم بصورة علمية وإصدار التقارير والدراسات حول التعذيب وانتهاكات حقوق الانسان التي يتعرض لها الاسرى.
- ثالثاً: برنامج الضغط والمناصرة: في إطار هذا البرنامج تقوم الضمير بأنشطة وحملات محلية وإقليمية ودولية تضامنية وضاغطة لمناهضة التعذيب والاعتقال التعسفي ومساندة الاسرى ونصرتهم .
- رابعاً: برنامج التوعية والتدريب: تقوم الضمير بعقد لقاءات جماهيرية ونشاطات توعوية حول حقوق الاسرى وعائلاتهم. ومن خلال برنامج الضمائر تقوم بتدريب وتفعيل دور النشطاء الشباب في تعزيز حماية حقوق الانسان.

رام الله - دوار الرافدين - عمارة صبات - ط ١ - شقة رقم ٢

تلفون: ٠٠٩٧٢٢٩٦٠٤٤٦ أو ٠٠٩٧٢٢٩٧٠١٣٦ فاكس: ٠٠٩٧٢٢٩٦٠٤٤٧

ص . ب ١٧٣٣٨ القدس

Email: info@addameer.ps
Website: www.addameer.info